

اسعاف فی احکام الاوقاف

٧٢٩

الاحکام

٧٢٩

تمت

١ [illegible] يعقوب

١٦

من كتب الفقير إليه سبحانه

محمد [illegible]

من كتب أمين زاده محمد أمين المدرس في مدينة مكة المكرمة الفقير إليه تعالى عفي عنهما
١٢١١

ثم صار في نوبة الفقير المدرس محمد أسعد سرخاب زاده عفي عنهما
في ربيع الآخر ٧ ١٢٨٤

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم • وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم وامره بالصلاة والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم • وحث على من وقف في سبل الخيرات نفسه وماله لما علم ان اليه مآله بالفضل الجسيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم ان سيدنا محمد عبده ورسوله الموصوف بالخلق الكريم العظيم • الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم • والمرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه • لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه ذلك تقدير العزيز العليم وبعد فان العلما الاولين قد جعلهم الله تعالى رحمة للآخرين ببذل مجهم في ضبط احكام دين الاسلام • من كل واجب ومندوب ومباح وحرام • والهم الخلف المتاخرين ترتيبه على ابواب وفصول نعمة للآخذين • وان كتاب احكام الاوقاف

الاوقاف للامام الهمام ابي بكر بن عمرو الخصاف بوّاه الله تعالى دار السلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام • لما كان كل العمدة في هذا الفن من تاليف الاوايل • وكان مكررا الصور والمسائل متهما بجعل احكام الوصايا بالدلايل • وكان كثير الابواب • غير خال عن الاطناب • اختصرته الى كتاب حوى على ما فيه من المقاصد • وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوايد • وضممت اليه كثيرا من المسايل والاصول • ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول • الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف وبالغت في تصحيح الكلام حتى صادف مسايله على طرف الثمام • والحمد لله على المبدا والتمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام • وعلى آله واصحابه الغر الكرام • الايمة البررة العظام • عدد قطر الغمام

كتاب الوقف هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اي يحبسون للحساب • وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرايين وسنبينه وهو جايز عند علمايبنا ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى • وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ • وقال لا

احمد

ويسمى الاسعاف في احكام الاوقاف

يجوز الوقف عنده • وقال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد
قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا
وعن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له ان
كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ارض تدعى ثمغ وسياتي
مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع
والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه
فعند ابي حنيفة يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى
جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف • ولو رجع عنه
حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه • ولا يلزم الا
باحد امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد
انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه • واختلفوا
في قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف
مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم على زوال
ملكه عنه او مقلدا فسال فافتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك
لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل راي المجتهد
او افتى المقلد بعد اللزوم وبعد ذلك او يخرجه مخرج
الوصية فيقول اوصيت بغلة ارضي او داري • او يقول جعلتها
وقفا بعد موتي فتصدقوا بها على المساكين • او يوصي بان توقف
فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم

ثم الوقف جائز عند الكل وانما الخلاف في اللزوم

لازم اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في حق ورثته
حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا
يمكنهم ان يتملكوه بعده لتابد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع
الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه
اذا مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصي لانتهائها بموت
المستحق للخدمة • وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو
الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في
المدينة • وابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقف اوقافا
وهي باقية الى يومنا هذا • وقد وقف الخلفاء الراشدون •
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسياتي مصرحا به • ثم
ان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال يصير وقفا بمجرد القول لانه
بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى • وقال محمد لا يصير
وقفا الا باربعة شروط وسياتي في اول الفصول • لابي حنيفة
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لما نزلت سورة
النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد
سورة النساء • وما روي لا حبس عن فرائض الله وعن شريح رحمه
الله تعالى جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة
فيكون جائزا غير لازم كالعارية على الصحيح عنه • او غير جائز كما تقدم

ثم وقفا يصير بمجرد القول

والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا
على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يبطل كما قال وانه
يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه
ولهذا عرفه على قوله بانه حبس العين على حكم ملكه الى آخره
ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه
غير مشروع اذ حينئذ يصير كالسائبة بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى
خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا لم ينقطع حق العبد
عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط
الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك
والتصدق بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن
عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال انا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على
راس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى ان اصيب فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها قال وحدثنا
عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم قال حدثني عبد الله
ابن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى ان اصبت
فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة

عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن بشر
ابن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول
في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من
مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد
يضعها حيث اراه الله تعالى وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخيريق خير يهود قال وحدثني ابن ابي سبرة
عن اسماعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم
اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين
كيف يجوز صدقة من لم يأت ولم يدر ايكون ام لا فقال عمر رضي الله
تعالى عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر
كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين
على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن
على من سلفك والله ما احب اني خالفت ما قلت وان لي جميع ما تطلع
عليه الشمس وتغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لي به علم
فقال عمر رضي الله تعالى عنه استغفر ربك واياك والرأي فيما
مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احبس اصله وسبّل ثمره ففعل فلقد رايت عبد الله ابن عبيد
الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من تمرته
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة بن كعب القرظي
قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط
بالمدينة الاعواف والصافية والدلال والميثب والبرقة
وحسنى ومشربة ام ابرهيم وانما سميت مشربة ام ابرهيم لان
ام ابرهيم مارية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون
بعده على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضي الله تعالى
عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن
يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان يكون
صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرهوا
مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة
حبس عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا يزيد بن هرون ٥
قال حدثنا عبيد الله ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها ٥
وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضي الله تعالى عنه لا تباع ولا
توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل

السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يؤكل صديقا غير متمول منه
واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر رضي الله
تعالى عنهم قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا
قدامة بن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صدقته في
خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم
عليه فانتشر خبر هذا قال جابر رضي الله تعالى عنه فلم اعلم
احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله
صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال حدثنا
الواقدي قال قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقلت انبانا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر
رضي الله تعالى عنه حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو
الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته
هو بنفسه يقسم ثمره في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة
رضي الله تعالى عنها فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا الذي
اخذنا به اذا اشترط الذي وقفه انه في يده في حياته ثم اذا توفي
فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه

كما نرى وحبس عثمن بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق
عثمن في امواله على صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
وحدثنا فروة بن اذينه قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن
عثمن فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمن بن عفان
في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابن
ابان بن عثمن صدقة بتلة لا تشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا
يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب ٥

وحبس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمن بن بلال
وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قطع لعلي رضي الله تعالى عنه
بينبع ثم اشترى علي رضي الله تعالى عنه الى قطيعته التي قطع له
عمر اشيا فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور
من الما فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث
ثم تصدق بها على الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها في
زمن علي رضي الله تعالى عنه الف وسق قال وروى موسى بن

ابن داود قال حدثنا القسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي
ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه تصدق بارض له بينبع
يبتغي بها وجهه عن جسمه على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها
للوالي شيا كما استثناه عمر رضي الله تعالى عنه قال نا علي
عن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال
خمس حج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله
تبارك وتعالى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل
قال رايت علي بن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي رضي الله تعالى
عنه ويبتاع قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو
يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه عن ابيه عن جده انه تصدق بينبع ابتغي بها مرضات الله
تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار
عني في سبيل الله تعالى ووجهه وذي الرحم البعيد والقريب
لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وابا
نيزر وجبيرا ان حدث لي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق
اهليهم فذلك الذي اقضي ما كان لي بينبع حيا وميتا ومع ذلك

اناه

ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع
ذلك الادية فاهلها حيا انا او ميتا فمع ذلك عبد اهلها
وان زربعا له مثل ما كتب لابي نيزر ورباح وجبير •

وحبس الزبير رضي الله تعالى عنه

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب
وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها
فاذا استغنت بزوج فليس لها حق **وحبس معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال** حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا النعمن بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك • قال وحدثنا يحيى بن عبد الله ابن ابي عن ابيه قالا
كان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اوسع انصاري بالمدينة
ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب
صدقته قالا ثم ان ابن ابي البيس خاصم عبد الله بن ابي قتادة
في الدار وقال منع من صدقة على من لا ندري ايكون او لا يكون •
وقد قضى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا صدقة حتى تقبض •
فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة
على ما سبل ورأوا حبس ابن ابي البيس ويكون له ادبا فحبسه اياما
ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به **وقد حبست**
عايشة واختها اسما وام سلمه وام حبيبة وصفية ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **وحبس** سعد بن ابي وقاص وخالد
ابن الوليد • وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن
الزبير وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين • وهذا اجماع منهم
على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لم نر خيرا للميت ولا للحي من
هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه • واما الحي
فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها
وان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه جعل صدقته التي وقفها
على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكتب كتابا
على كتابه بهذا **واما** الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس
عن فرايض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفروض عن
فروضهم التي قدرها الله تعالى لهم في سورة النسا بعد الموت بل
نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم
بالمواخاة فالموالاة مع وجود من • وقول شريح جا محمد ببيع

الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والسائبة والوصيلة
والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل عليه توفيقا
بين الادلة

باب في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه

يتوقف انعقاد الوقف على
صدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام
ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل **فركنه** لفظ
الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة او صدقة مؤبدة
او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث • او صدقة موقوفة
واهله اهل التبرع وهو الحر البالغ العاقل غير مرتد ولا محجور
عليه فيصح منه لانها عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة
ابطال ما زاد على الثلث كالتدبير • ولا يصح من العبد الا اذا اذن
له مولاه وكان غير مستغرق بالدين واستغراقه لا يصح وقفه
وان اذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف • ولا من
المرتد وسياتي بيانه في اخر الابواب • ولا من المحجور على قول من يرى
به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه
لثبوت حقهم في ذمته دون العين **ومحله** المال المتقوم وسياتي
بيانه في فصله **وحكمه** ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين •

العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة **قوله** قال ارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لانها عند عامة العلماء
الا ان محمدا اشترط التسليم الى المتولي واختاره جماعة • وعند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون نذرا بالصدقة بغلة
الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه **ولو**
قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ما دام الواقف حيا كان ذلك
نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع
عنه جاز • ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى
له والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد
ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى
لهم وهم الفقراء فتتابد هذه الوصية **ولو** قال ارضي هذه
موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف • قال هلال رحمه الله تعالى لان الوقف يكون للغني
والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال
ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان
الارض توقف للدين والوصايا وتحبس الاصل فهذا وقف
لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من
ان يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة
على ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلذلك ابطله
حتى يجمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف
جايزا • وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين لان
مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول ابي يوسف
ومحمد وهلال الراي رحمهم الله تعالى ويكون وقفا على الفقرا
وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للفقرا
ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقرا
فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد
ايضا ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا
بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة
في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي هذه
حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه • او
قال هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله
موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل
قال هلال في قولنا وقول ابي حنيفة لان معنى قوله وقف • ومعنى قوله
حبيس سوا كانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا •
وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس محرمة لا يجوز لانه ذكر
حبيس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطله ولو قال موقوفة

موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد
على ذلك لا يجوز الا ان يحصل فيها معنى الصدقة او المساكين مع
حبيس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة او صدقة
حبيس قال هلال هذا جايز • وقال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان
يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى
ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقرا لان في قوله
موقوفة لله تعالى ابدا دليلا على انه اراد بها المساكين لان فيه
قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة
للدين بقوله لله تعالى ابدا • وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث
ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقرا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح • ويصح
تقديره صدقة موقوفة على الفقرا لان محل الصدقة الفقرا
الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا • ومثله لو قال صدقة
موقوفة على زيد ابدا • او قال على ولدي ابدا لانه يصح من غير ذكر
الابد فمع ذكره اولى • ولا يصح على قول ابي يوسف بن خالد وان
ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على زيد • او ولده
وهو لا يتابد فيلغو هذا الشرط • وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجه الخير او على وجه البر تكون وقفا على الفقرا لان البر
عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في

الحج عن و العمرة عنى يصح الوقف ولو لم يقل عنى لا يصح لانهما ليسا
بصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد
او في الغزو • او قال في اكفان الموتى او في حفر القبور • او قال في
بناء المساجد او الحصون او قال على من يتمهما • او قال على عمل السقايات
في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتابد فانه يصح ويكون
وقفا على ذلك السبيل • قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالى متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم
دون اغنيائهم كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع
بهم لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال
وما سياتي من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله تعالى
قال شمس الائمة رحمه الله تعالى اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على
الحاجة فهو صحيح سوا كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب
وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقرا
فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا
لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا
بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح
ويصرف للفقراء منهم دون اغنيائهم فعلى هذا الضابط يقتضي
صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القران والفقها واهل الحديث
ويصرف للفقرا منهم دون كاليتامى لاشعار الاسما بالحاجة

استعمالا

بالحاجة لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم
الفقر وهو اصح مما ياتي في باب الوقف الباطل انه باطل على هولاء ولو
قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي او قال على اولادي لا يصح لانهم
ينقطعون فلا يتابد وبدونه لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء
ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد • او قال على يتامى
بني عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتابد
وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء
روي عن محمد رحمه الله تعالى ان ما لا يحصى عشرة • وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه ماية وهو الماخوذ عند البعض • وقيل اربعون
وقيل ثمانون • والفتوى على انه مفوض لراي الحاكم ولو قال ارضي
صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله
صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي عليها ولو
زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد ما دام حيا انه جاز لحصول
التابيد بسبب كونها للفقراء بعده لان ما لله تعالى يكون للفقرا
الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد ما
دام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير موبد ومن شرط
صحة الوقف التابيد كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم جعلوا اوقافهم موبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو

قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق
بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق
بعين الدار للمساكين في الحال ولو قال ضيعتي هذه سبيل او للسبيل
ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا
والا فيسأل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة
تصدق بعينها او قيمتها • وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات

فصل في بيان ما يتوقف جواز العلم عليه

اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ان الوقف
يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فان الولاية
على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك او من نفس المالك
حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته • وبعضها
يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة في ذاته • وعند المتصرف
حتى لو وقف المسلم ارضه او داره على البيعة او الكنيسة
او على دار دعوة المبتدعة • او على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم
كونه قربة في ذاته وعند المتصرف • وكذا لو كان الواقف ذميا
لعدم كونه قربة في نفس الامر • وسيأتي بيانه في وقف اهل الذمة
ان شاء الله تعالى • وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او
منقولا تبعا للعقار • واختلفا في كون اربعة اشياء شرطا
للجواز الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه

رحمه الله تعالى لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن
ملكه الى الواقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة المنفذة
فانها اخراج عن ملك الى ملك فيحتاج الى قبض العين لذلك • ولما
تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة • ولان يد المحتاج اليه
يده حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كانه اخرجه منه
اليه فلا تزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد
لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم
كالصدقة بالعين وقد علم جوابه • ثم تسليم كل شيء عنده بما
يليق به • ففي المقبرة بحصول دفن واحد فصاعدا باذنه • وفي السقاية
بشرب واحد • وفي الخان بنزول واحد من المارة • هذا في المقبرة
والخان الذي ينزل فيه المارة كل يوم • واما السقاية التي تحتاج
الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة بالثغر
فلا بد فيهما من التسليم الى المتولي لان نزولهم يكون في السنة مرة
فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها • والغني
والفقير في الخان والسقاية والبئر والحوض سواء لاستوائهما
في الحاجة • وفي المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذنه وسيأتي
ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى • وعلى
هذا الاختلاف ينبني ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد وخرب

ماحوا ليه فاعاده محمد الى ملك واقفه ان كان حيا والى ملك
وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابدا وكذا
انتهاء • وابقاه ابو يوسف مسجدا لعدم اشتراطه التسليم
الثاني كونه مفرزا شرط عند محمد لتوقف التسليم عليه وليس
بشرط عند ابي يوسف لما بينا انه الحقه بالعتق • فلو وقف نصف
ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد وسياتي تمامه في فصل وقف
المشاع والثالث ذكر التابيد او ما يقوم مقامه كالصدقة
ونحوها شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف • فلو قال
وقفت ارضي هذه • او جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده
وصارت وقفا على الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان
قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى تابيه وهو الفقير
وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق • وعند محمد
لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتابيد
كالعتق • واذا لم يتابد لم يتوقف عليه موجبه ولهذا يبطله التاقيت
كما يبطله البيع ولو قال وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد فلا
يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا
عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا
وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة عمارة في المسجد قال

رباجمه

قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الي • وقال ابو بكر
الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف
على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء
مما يتابد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف
ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم
يعين لجعله اياه وقفا على الفقراء • الا ترى انه فرق بين قوله
ارضي هذه موقوفة • وبين قوله موقوفة على ولدي صح الاول دون
الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر
الولد كان مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما
في اشتراط ذكر التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على
ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم • واما التابيد معنى
فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققوا المشايخ
رحمهم الله تعالى والرابع اشتراط الواقف الانتفاع
بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف ويمنع عند محمد
وسياتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول ابي يوسف
وان معه جماعه **فصل** في بيان اشتراط قبول
الوقف وعدمه قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط
ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع

لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان
قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كانه مات
من قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له
القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله
وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم
تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للمساكين وان
قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين فان
حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم
وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو
اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم
تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما
ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما
الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير
للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم
مات احدهما او رد تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر
لانه جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله
تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقي حيا يقدم عليهم بحصته
بخلاف المسألة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم

بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء مما لم يردوا الكل او ينقرضوا ولو
قال وقفت ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين
فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في حصته فقط
واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا
تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد ومن
بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما
بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحق ما
قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا فقبلا ومن بعدهما على المساكين
فقبل احدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد
للمساكين وقد روي عن زفر رحمه الله تعالى انه قال اذا اوصى ان
يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم معلومة لكل منهما
ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا
رحمهم الله تعالى وصية الباقي منهما على حاله ولا تبطل بموت الآخر
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها
للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة
للمساكين

باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يبطل تبعا وما لا يبطل وان كان

دخول بعض الموقوف فيه وقف ما يقطعه التمام

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما يجري التعارف
بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لانها
عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز
على ما بينا في الكتاب ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء
دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق
استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء
والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة
وفيها اشجار عظام وابنية فانهما لا يدخلان في الوقف فيكون له ولورثته
من بعده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما
فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال
في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف
لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق
فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما
يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف
وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم
يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع

الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل
والآس والرياحين والخلاف والطرفا وما في الاجمة من حطب يقطع
في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان
وزهو بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول
التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا
ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى
خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما
فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام
والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد
والدواليب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز
اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر
والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشرا
غلام بدله وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري
بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة
ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها ما دامت
متصلة بالارض تكون تبعا لها واذا نبت الفسيل في اصول النخل
ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه كثمن السعف

غلة للوقف والا يتركه على حاله • واذا صار نخلا يخرج من ان
يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما ينبت من اصول اشجار
الوقف • ولو كان في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثماره ان كان
ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع والا يقطع وهكذا الحكم
لو اضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال الشهود نعلم
عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها
غير داخلة في الوقف فانه ينظر الى حدودها فان كانت مشهودة
وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول فيها قوله
وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف
فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من
الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا
ولو وقف ارضا اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له
او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح • ولا يصح وقف ارض
الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها واداء
مؤنها بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج
ورقبة الخراج الارض على ملك اربابها • فلو وقفها من ادخله
السلطان فيها لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف ارضا
اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها
باخراجه اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها • وان كان قبله او

او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا ولو وهبت له ارض
هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق
ما وقفه لا يلزمه ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع
ارضا ليقفها بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضه
مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ابي يوسف
لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاء ولو اشترى ارضا
بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا
لخياره وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار له ووقفها باع
ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدة خيار
البائع فامضى البيع لزم وبطل الوقف لان البائع اذا اطلع على موقوف
ابطله ولو استحقت منه بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه
ووقفه • ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء ولو
اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا
يلزمه ان يشتري بدلا لعدم دخول نقصان العيب في الوقف
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح
ويجبر القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا
ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق الموهوب لعدم امكان
رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم
الى المستاجر لعدم تعلق حقه بما لبيتها • وذكر الفقهاء

في فتاويه اختلافا في جواز وقف البنا بدون الارض • وذكر
عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا وقف بناه في ارض الوقف على
الجملة التي ذكرت وقفت الارض عليها جاز • وذكر في اوقاف
الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة
في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها
في ايدي اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف
ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويتآجرونها
وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره
فكذلك الوقف فيها جائز انتهى • وفي فتاوى الناطفي عن محمد
ابن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم
والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف تصنع بالدراهم
قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذلك يباع
المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق
بالفضل وقيل هذا ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر
على ان يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه
فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف
رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند ابي يوسف
مطلقا وعند محمد لا يصح او ان كان في المال ربح بناء على جواز

وقف المشاع وعدمه **فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه في الوقف**
رجل غرس فيما وقف اشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا
ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسه للوقف يكون
وقفا ولو لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس
في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيها ليكون ملكا • ثم ان كان
لها ثمر كالنتاج مثلا اباح بعضهم للعموم الاكل منها والصحيح
انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة
على طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير
كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف
الوقف ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة • قال ابو القاسم
ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها
جعلها للفقراء • وقال ابو الليث الاحوط ان يحترز عن
تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت
مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى
كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط • قال الفقيه ابو
جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا
فهي له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استأجره وغرس
فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع

ورق

فيما زاد السرقين في الارض عندنا **ولو** وقف شجرة باصلها
على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمرة او ورق ينتفع
به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه
يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر
وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق
به **مقبرة** فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض
مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشا
وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما
كانت عليه قبل جعلها مقبرة. ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان
علم والا فالراي فيها للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة
جاز له ذلك وهي في الحكم كانها وقف **ولو** جعل ارضه او داره
مقبرة وفيها اشجار او بناء فهي مع مقرها له ولورثته من بعده لان
مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف **ولو**
غرس اشجارا في ضيعة حوض قرية او في جانبي طريق العامة او على شاطئ
نهر العامة كانت له. فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار تكون له ايضا
لوجودها من ملكه **اشجار** على جانبي نهر في الشارع اختصم فيها
الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري امام باب رجل في الشارع قالوا
ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فالنابتة فيه ولم يعرف غارسه
يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة حق التسييل فقط

فقط. فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين
اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لانها نابتة
في فناء داره فيكون له ظاهرا **فصل في وقف المنقول**
اصالة اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في وقف المنقول مستقلا فعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في
الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق
التبع كما تقدم. والصحيح ما روي عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى
فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار
والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الاشيا
وبه يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه
كالثياب والامتعة لان من شرطه التابيد كما بينا ولكن تركناه فيما
ذكرناه للتعارف. وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد
ابن الوليد رضي الله تعالى عنه وقف دروعا له في سبيل الله تعالى
فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم. وجعل رجل ناقة في سبيل الله تعالى
فارادت امراته ان تحج عليها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحج من سبيل الله **وطلحة** رضي الله تعالى عنه حبس
سلاحه وكراعه في سبيل الله اي خيله. والابل كالخيل لان العرب
تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح ففي فيما وراه على الاصل **ولو**
وقف بقرة على رباط بان يعطي ما يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها

لفظ اجازة النبي صلى الله عليه وسلم

لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك بعينه كما في السقاية والا
فلا ولو وقف ثورا على اهل قرية لينزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه
عرف ظاهر ولا موقوبه مقصودة ولو وضع حبا في مسجد او علق
فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب
المربوطة للمرابطين وعطلت منها يجوز للمتولي بيع ما كبرت سنها وخرج
عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع اهل
المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض فان كان فالصحيح
انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصاري
من اصحاب زفر ممن يجوز وقف الدراهم والطعام والله تعالى اعلم

فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه

تنبيه اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على جواز
وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا في الممكن
فاجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهم
المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف اذا وقف
احد الشريكين حصته من ارض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما
وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه
وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف ح ولو وقف نصف
ارضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو دفع الامر
الى القاضي فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه

نفسه لانها ماخوذة من المفاعلة فتقتضي المشاركة بين اثنين فما
فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع يقع الخلاف ثم اذا طلبا
من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة وقالا
يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فاراد
اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعته على ولديه مثلا فاراد
احدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها
مزارعة وليس ذلك الى اربابه وانما هو للقيم ولو قسم الواقف
بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون
شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله ولو وقف دورا للاستغلال
ليس له ان يسكنها احد بغير اجر ومن وقف دارا للسكنى على ولديه
فطلب احدهما المهاياة وابى الاخر يسكن كل نصفا بلا مهاياة
حانوت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه واراد نصب لوح
الوقف على بابه فمنعه الاخر له ذلك لانه تصرف في محل مشترك
ولو دفع الامر الى القاضي فاذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان
ولعموم ولايته امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها
وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها
غيرهن فالثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به
ما شئن من الاجارة والتمليك وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة
على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع
من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد
هنا ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا
وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا
في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما او قال كل منهما
لقيمه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ايضا اتفاقا لانهما
صارا كمتول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه
وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد
وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من هذه الارض وهو
ثلثها فوجدا اكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف
البيع فان الزايد يكون للبايع اراض او دور بين اثنين فوقف
احدهما نصيبه على الفقرا وحكم بصحته ثم ارادا القسمة فقسم القاضي
وجمع الوقف في ارض او دور واحدة جاز عند ابي يوسف ومحمد
واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي
نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك
هنا الا انه يجوز سوا كان في مصر واحد او مصرين وههنا يجمع
اذا كان في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول ابي حنيفة يقسم القاضي
كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في جمع فحينئذ يجمع الوقف كله

كله في ارض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان
الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جايز ولو اقتسما الشريكين
وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف
جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من
نصيب شريكه بدراهمه وانه جايز وان كان بالعكس لا يجوز
لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما
اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اراد تمييز الوقف عن الملك
يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا
من ارض فتقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض
التي وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان
مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح
للوقف لتحقق المعادلة ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى
ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانه ابطال
للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل
الوقف فيجوز ولو قال وقفت من هذه شيئا ولم يسمه كان
باطلا لان الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك
ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع
حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا
اذا اثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فهدمت

بالوقف ومقدار حصته وتمم حكم القاضي بالوقف. وان
شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته فالقول قوله
فيه. وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي
ثم ان ثبت عنده ازيد من ذلك حكم به ايضا ولو وقف نصف
ارض له ثم مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فاراد
الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار
الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار ورد على الوقف فلا يمكنه
ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه
ليس له ان يقاسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الاخر لانه
يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو اراد الواقفان ان
يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما
سمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يقسم
الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد. وتجوز المقاسمة مع وكيل
الوقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز
له ان يقاسم الابن ويفرز حصة الواقف لكون الابن وصيا ايضا
ولو وقف نصف ارضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد
في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها
وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان يقتسماها
ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على

على حدة صار وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشخصين فوقفاها.
كذلك والله تعالى اعلم

باب في الوقف الباطل وفيما يبطله

اختلف ائمتنا فيما لو وقف ارضه
او داره وشرط الخيار لنفسه. فقال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما
يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الشرط مجهولا يكون الوقف باطلا الوقف ح
وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقف او مجهولا واختاره هلال
وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو
اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا
تنقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على بني آدم. او قال على الناس او بني هاشم. او على العرب او
على العجم. او قال على الرجال او النساء. او قال على الصبيان او قال
على الموالي او قال على العميان او الزمنى. او قال على قراء القرآن او
الفقهاء او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء كان
الوقف باطلا وهذا على اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط
المقتضي للصحة والبطلان في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد
به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزا واما
الناس وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري

لمن تعطى الغلة للاغنيا او الفقرا ولا يمكن صرفها الى الجهتين
لاستلزامه اختلاف الجهة غنى وفقر اختلاف المصرف
هبة وصدقة وهما يختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد
او عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان او في موضع الحظر
لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما بعينه لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف
او بيعه او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه او
يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال
وجايزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه
اياه بالعتق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا
او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح ويكون وقفا ابدا ولو قال
فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه
لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط
ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على
فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين فهي موقوفة
ابدا. واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر
كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم
يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط
الرجعة فكانه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما

بينهما هلال . ثم قال ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة
موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت
فان قال فاذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط اي
تصرف الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه
البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى
الوصية المحضة. وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا
لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا. وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا. فالحاصل ان على قول هلال
اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال
اذا جاء غد او اذا جاء راس الشهر. او قال اذا كلمت فلانا. او اذا تزوجت
فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا
لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به
فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل
التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم. او ان برئت من
مرضي هذا فارضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها
اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطال اصلها. او على انه لا يزول ملكي عن اصلها
او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال
هي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا

في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه به باطل في قولهم
ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه
ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بالشرط الكائن تنجيز ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير
وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه ولو قال الارض عين
ما اجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى
عنه بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما
او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف
على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك
لو كان بعيدا عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته
واستيجار اصله. وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى
هذا فينبغي ان لا يقتصر على قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته
بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا يشترى بثمنه وقف آخر
يستغل ذكره بعض المحققين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاء اعطاها
للاغنياء او لاهل الذمة او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه
يبطل لصيرورته كالمذكور في صلب العقد والله تعالى اعلم فصل

فصل في شرائط الاستبدال الوقف

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط
عند ابي يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال. وقال محمد
ويوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس
وقال بعضهم هما فاسدان. والصحيح قول ابي يوسف لان هذا شرط
لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى
فان ارض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا
لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارض اخرى تكون وقفا
على شرائط الاولى. وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت
بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف
في استبداله بارض اخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم
تكن الضرورة داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل
الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا
يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى
وجائزا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها
في الحكم وبمجرد شراء ارض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير تجديد
وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى
بها عبد فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر

المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف واما
اذا لم يشرط فقد اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى
المصلحة في ذلك • ويجب ان يخص براى اولى القضاة الثلاثة
المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان
في النار المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف
المسلمين كما هو الغالب في زماننا ولو وقف ارضا وشرط ان
يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا
لا يستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض
غيرها لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط
ولو اشترى البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض
عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها
من جنس العقارات باى ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو
باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف وهلال لانه القيم
كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال
لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو
اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من البدل
جاز ويشترى بالباقي بدلا ايضا ولو باع الوقف وقبض
ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان
الوقف مسجلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه

بيعه واستبداله • وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن
يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون
مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه
لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين نقضه
وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه يصح الهبة عند ابي
حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا يصح ولو ضاع لا يضمنه
لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن
عنده فانه يضمنه من ماله • ولا يجوز بيع الارض المردودة عليه
في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر
ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة
منه فانه يرجع في القيمة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف
بعروض يصح في قياس قول ابي حنيفة فيبيع العروض باحد
النقدين ويشتري به بدلا • او يشتري بها بدلا وعند ابي يوسف
لا يباع الا باحد النقدين ثم يشتري به بدل ولو اشترى به
ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع
ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان كان عاد بما هو فسخ من كل وجه
كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او بفساد
البيع او خيار الشرط او الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع
الاول صار كانه لم يكن • وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة

بعقد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء
جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضا اخرى بدلها
الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى
بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت
عليه وقفا والتي اشتراها يملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ
البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور
الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون
له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد
معين ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه
البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشتري بثمنه بدلا
لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع
ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى
تبقى الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما
كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم
مات واوصى الى وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو
امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته
حيث يصح التوكيل لقيام راي الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد
ولو شرطه لكل من ولي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا

حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته
وبعد وفاته وهذا قول ابي يوسف وهلال بناء على انه القيم
عندهما بمنزلة الوكيل فالوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد
اليه في حياته وبعد مماته ايضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد
فان الولاية لا تبطل بموت الواقف ولو شرط للمتولي استبداله
بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا
ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء
به ولو شرطه لرجل اخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل
لانه اشترط رايه مع رايه ولو كتب في اول الكتاب وقفه لا يباع
ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول
ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره
ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا
ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب
غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه
اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين
والله تعالى اعلم **فصل في اشتراط الزيادة
والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها** لو اشترط في
وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة

من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله
وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او
نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك
لان شرطه يقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه واذا
اراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان
ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه
وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله
ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راى
ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيا مما كان
شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان
عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط
له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من
بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطه
لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له
ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا له او
الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيا
منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي

وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شا الله تعالى

باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعها الى المحتاج من ولده

الوقف في مرض الموت لا ينعدم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف
الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه
ينفذ من الثلث • وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث
فاذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها
ان خرجت من ثلث ماله • وان لم تخرج ولم تجزه الورثة فلا
والا يبطل فيما زاد على الثلث • وان اجازه البعض ورده البعض
جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له مال اخر
يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغائب كحكم
المعدوم وقد ومه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور
المال الاخر او قبل قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف
له فيه قبل ظهور المال او القدوم ويغرم قيمته ويشتري بها
ارضا توقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله
ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم طلبها
شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة وان لم يكن
محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا

فى كله • فان باعها القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال
تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى بها ارض بدلا عنها
وان باعها بأكثر من القيمة يشترى بالثمن بدله • وان وقفها على بعض
ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث تتوقف وقفيته
عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على
ما شرط لهم والا يقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه
وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى احد من
الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين
وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها
ولو وقفها على اولاده واولاد اولاده ونسلهم ابدا بينهم بالسوية
ثم على المساكين وهى تخرج من الثلث وكانت اولاده ونافلته ذكورا
واناثا وكان له زوجة وابوان فان اجازته الورثة كانت الغلة
بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه
وعلى عدد نافلته فما اصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته
وابويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقى بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه فى المرض كالوصية وهى لا تجوز لوارث دون وارث
وما اصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرط
الواقف • وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارثه
ويبقى القسمة على هذا ما بقى من ولد الصلب احد • فاذا انقرضوا

انقرضوا تكون الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف لجواز
عليهم عند وجود اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته
وابويه لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب ولد
اولاد الصلب فرايضه لوقفه فى المرض على بعض ورثته دون
بعض وانه لا يجوز ثم فى كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم
اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد فما اصاب النافلة سلم
لهم وما اصاب اولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته
كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولم تجيزوه تقسم الغلة على عدد
فقراء الفريقين من اولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم وهذا
الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله
ابدا وعلى ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارضا له على
قوم واوصى بوصايا بالاخرين فى الثلث لا يفى بذلك ولم تجزها
الورثة يضرب لاصحاب الوصايا فى ثلث التركة بقدر ما
اوصى لهم ويضرب للوقف فى الثلث بقيمة الارض فما اصاب
سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض
الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما سبله
فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم

خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيثبتا وبان
بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر او وصى بوصايا فانه يبدا بالعتق
فان فضل شيء يصرف في الوصايا والا سقط لما ورد في الخبر انه
يبدا بالعتق من الثلث **ولو** قال تعطى غلة ارضي هذه بعد موتي
لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ولم يقل
صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى الموجود
المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي ان خرجت من الثلث والا
فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيئا لعدم جواز الوصية للمعدوم
فاذا انقرضوا تعود الارض الى ورثة الموصي **ولو** وقفها ثم برا صار
وقف الصحة فتصح من كل ماله **ولو** قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي على ولدي ومن هلك منهم فجميع ما
سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان حيا
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يجري عليهم ويجري نصيب
كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقي ما بقي منهم احد يصح الوقف
في كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولساير
ورثته على قدر ميراثهم منه • ومن هلك منهم وله ولد او ولد ولد
تكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد اولاد الصلب كلهم فما
اصاب الهالك لو كان حيا ياخذه ولده ونسله وهو موقوف
عليهم من جدهم • وما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع

جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه وياخذ ولد الهالك ونسله
مما اصاب ولد الصلب ما كان يصيب اباهم لو كان حيا فياخذون
من وجهين احدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف
وهي جايزة لهم • والثاني ما كان يصيب اباهم مما صار للباقين من
ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم فيقسم على جميع ورثته على
قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا • وكذلك
لو قال الصدقة موقوفة على اولادي زيد وبكر وعمرو ومن توفي منهم
فنصيبه لولده ونسله او قال المساكين وهلك واحد منهم ياخذ
ولده او المساكين نصيبه ويشارك ولدي الصلب الباقين في
الثلث الذي اصابهما من غلة الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما
اخذه اولا كان بوصية الجد وانها جايزة لولد ابنه عند وجود
ولده لصلبه • واما ما ياخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما
هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون
ما سمي لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز الورثة الوقف واما اذا اجازوه
بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه • وكل من هلك منهم ينتقل سهمه
الى ولده ونسله ولا شيء لهم من حصة من بقي من ولد الصلب لان
الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة • ولو اجاز البعض دون
البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما اصاب الهالك منهم يكون
نصيبه لولده ونسله • وما اصاب الاحياء منهم يكون لهم • ثم من

كان من ولد من اجاز ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة ولو كان
من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته كما اصاب ولد الصلب
من الغلة لما بينا فان قال قايل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين
ما سمي لابيهم من الوقف وما كان نصيبه على طريق الميراث من حصصهم
من بقي من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا
يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته
على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا
ثم هلك زيد عن ولد ايكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال
له النصف ولا يزاد عليه شيئا قيل له فان قال ومن هلك منهما
فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين
ايكون النصف الاخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار
لابن الصلب من الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه بني منه لو وقعت
وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة فتكون الوصية في حصة
دون حصة الباقي قال هلال رحمه الله تعالى وهذا مما لا احسب
احدا يقوله مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية فهم كالمساكين
فياخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمهم
ما ناخذه من غلة الوقف انما هو ميراثك من ابيك فكيف يكون ذلك
ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف في حصة ابينا
من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان جاز ذلك لاخذ دوننا جاز له

له ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي
وولد ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها
ولم تجزه الورثة يكون ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه
وثلثها وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين
يوم اتيان الغلة ويقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما
يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما
اذا كان اولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث
الموقوف كما اذا استاويا عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم
خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من
جميع غلة الارض اقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة
واولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض
وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا او
نقصوا يتغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا انقرضوا
تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على
ورثتي تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف
على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا
الحكم لو قال على اخوتي واولادهم ونسلهم ابدا فاذا انقرضوا فهي على

ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي للمساكين • واذا رجعت الغلة
الى ولده يقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف ارضه
وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله
الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها
ولو لم يكن له مال يخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك مالا
يخرج من ثلثه يكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته
وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة
لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه
فتكون لورثته • فان حدثت بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث
تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما
لا تدخل في البيع بخلاف الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من
الثلث لانها نماء وقف ولو اوصى ان يشترى من ثلث ماله ارض
بالف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولدهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما اوصى ومن مات
منهم سقط سهمه وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم احد ولو
شرط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله اليها يجري عليهم دون
غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت
الى اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة • واذا ردت
الى النافلة كلهم او بعضهم لا لما بيناه • واذا ردت الى المرتفقين

المرتفقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك
وعدمه • واذا رد الى اولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم
وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتى يصير
ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولاولادهم
ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منه قدرا معلوما
كان ذلك له وحده ان كان من النافلة ويشاركه فيه بقية الورثة
ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجري على كل محتاج
من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة ما بين مائتا درهم تصرف الغلة
على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما سمي لهم ان لم
يرتب البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولا ثم ومن
ولو قال هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من
كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا منها في
كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهي تخرج من الثلث وفضلت الغلة
عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من جازت له الوصية
فيعطى ما سمي له منها فان فضل شيء يعطى لولد الصلب لان الوقف في
المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون لمن تجوز له الوصية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها
سماها ثم اوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخر سوى الوجوه
الاول ثم بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون

الغلة بين الجنسين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن
واحدة منهما • واذا انقرض احد المعينين يكون سهمه للمساكين
لذكره اياهم بعد كل فريق والله تعالى اعلم

فصل

في اقرار المريض بالوقف اقر مريض فقال ان هذه الارض
التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقرا
والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع
ماله ذلك لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون
ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقرا والمساكين
لانه مصدق فيما في يده • الا ترى انه لو اقر المريض بارض في
يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض اقر بها لفلان انه
يجب ان تدفع اليه • فان قال في مرضه ان هذه الدراهم
دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج عني بها
لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط • فان خرجت من ثلث
ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه • وانما لم يصدق لعدم
تعيينه المقر له • وان قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان
فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها
وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن
بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمى ولا
حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا • وان قال دفعها الي

الى رجل وقال قد وقفها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل
سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر
مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث
الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا
بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقراره بوقف على حياله
بخلاف المسالة الاولى • وان قال دفعها الي وقال قد وقفها
على ولد فلان بن فلان وعلى ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
وعلى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف
من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته
شيا فينظر الى حصتهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم
فيضم الى الثلث الذي هو حصة الفقرا والمساكين فتاخذ
الورثة ثلثيه والفقرا والمساكين ثلثه ولو اقر بارض
في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقرا والمساكين لا تصير
وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه
كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل
بعينه صار كانه هو الذي وقفها في المرض والى هذا ذهب
الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير
معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به
او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي

لورثة المعتق ولو اقر بارض في يده لرجل ان رجلا جعلها
صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على
المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه وعلى اولاده
لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وادعى انه
وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا
لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة
والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بها لهم معنى
فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما
اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما
اذا اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانه يكون له لانه لم
يقر بها لاحد • واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على
جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين يكون لكل من عين سهم
وللفقرا والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن ابي حنيفة وقال
محمد بن زياد لهما سهم واحد • والله تعالى اعلم •

باب في اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره ونصبت وقفا على الفقرا
والمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام عادة فلو لم يصح
الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو

هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر
ثم يكون هو الواقف لها وقبل اقامة البينة بذلك يكون الراي
فيها الى القاضي ان شا تركها في يده وان شا اخذها منه ووجه
قبول البينة ان يدعي رجل انه الواقف فتندفع خصومة الكل
ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل • وهذا كرجل اقر
بحرية عبد في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولا الا
ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر
بالحق بالوقف ان اقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون
له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده
وهو الذي يقسم غلتها على الفقرا ذكره في قاضيخان وذكر الخصاف
وهلال ان ولايتها له ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم
ان الولاية ليست له لانها لو اخذت منه يقضي عليه بانها لم تكن
له ولم يثبت ذلك بخلاف الولا فانه باقراره بالعتق خرج
من يده فلا يجعل له الولا • واما الارض فلا تخرج من يده
بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقر انها وقف
وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان
من في يده شي يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس
لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك
ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة

يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال
ولو اقر انها وقف عليه وعلى اولاده ونسله ابدا ومن بعدهم
على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت
ان يكون الوقف عليهم من غيرهم • فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة
بانها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط
فيكون حصته منه لهم ويرجع الى اولاده فيما بينهم فان كانوا
كبارا اواقروا به لهم كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله
فما اصابه كان للمقر لهم والباقي للاولاده • واذا مات يبطل
اقراره وترجع حصته الى اولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للمساكين
ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره • ثم
ان كان على ابيه دين او اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع
منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا
لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاط بها الدين تباع كلها
به الا ان يقضوا دينه عنه وان كان معه وارث اخر يجحد
الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف
ولو اقر بانها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك
انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني
ويعمل بالاول ولو اقر بارض في يده ان القاضي الفلاني ولاه
عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية قياسا ذكره

ذكره في فتاوى قاضيخان • وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف
قياسا • وفي الاستحسان يتلوم القاضي اياما فان لم يظهر عنده
غير ما اقر به امضى الوقف على نحو ما اقر به ولو كانت ارض في
يد ورثة فاقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما
سمى الاخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية عليها اليه ويصرف غلة
حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم
صغير وغائب توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن
انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان
على اقرار رجل بان ارضه وقفا على زيد ونسله وشهد اخران
على اقراره بانها وقف على زيد عمرو ونسله تكون وقفا على الكل
وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين
انصافا • ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك
حكم اولاد عمرو • واذا انقرض احد الفريقين رجعت الى الفريق
الباقي لزوال المزاحم ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن
عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها وجعلني متوليا عليها يرجع
الذي بيده فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان متوليا في الوقفية ميتا
وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المقر رجلا مجهولا لا يسمع في بيع
ولو اقر رجل بان اباه وقف ارضه على المساكين وانه جعل
الولاية اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف ويقبل

مع قوله في الولاية ايضا استحسانا **ولو** اقر رجل فقال هذه
الارض صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء او المساكين تصير وقفا
ولو كان معه وارث اخر فجحدا الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت
عند القاضي انها كانت لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت
لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له
الا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة
من ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى قول شريكه في
حصته منها **ولو** قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد
جدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها
كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فيجوز ما يجوز للرجل
ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز ان يقفه **ولو** اقر بان هذه
الارض وقف على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا على ان لي
ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من اري اخراجه وادخال
من اري ادخاله وان لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال
بهذا الوقف ما اري من ارض او دار وان هذه الامور متصلة بالوقف
ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف وبجميع ما ذكر ولا
يسمع قول المقر لهم بالوقف في نفيه بدون حجة. الا ترى
انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد
وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها هي وقف على ولد

ولد عمرو ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك
جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت
تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول
انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فانه يقبل قولي في انها وقف
مني وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما
اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع
اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد
الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا
بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها
واذا اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف
على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا. وان كان
ميتا ينظر القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء عمل به. والا
عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى
هذا الاوقاف المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك
فلان اليتيم وقد دفعها الى فلان القاضي **ولو** ترك ابنين وفي
يدهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا وانكر الاخر الوقف
تكون حصة المقر وقفا عليه وحصة المنكر ملكا له ولا حق
له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده. فان زاد المقر وقال
وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم

على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر وحصة الجاحد ملكا له
ثم ان صدق اولاد المنكر عمهم فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا
يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد موت ابيهم فيما
كان في يده صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم
وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف ويقسم
غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع
المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع ويصير
وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشتري
بها بدل ولو كان نقد ما لا يقدر على شرا بدل يدخل مع الثمن
في الوقف ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى
اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما
وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما
والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت
الغلة اليه والى اولاده فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهذا
بخلاف ما اذا اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا
تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر
بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع
اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب
ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها

اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو كان
معه ورثة فالمرجع فيما بينهم اليه نفيا واثباتا ولو اقر ان
اباه اوصى ان تكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره
وقال ليس مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله في الثاني
ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف الضيعة
الفلانية في سنة ثلاث وتسعماية مثلا واشهد عليه بذلك وهو
لم يكن في يده وانما كانت في يد رجل اشتراها من اخر فاقر المشتري
انه اشتراها في سنة اثنين وتسعمايه للرجل المقر بالوقف بامره
وماله وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف
المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر
انه اشتراها له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان
جحد المقر له الامر بالشرى لعدم لحوق كلفة عليه بصيرورتها
وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها
وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشرا وكيله
زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف تكون وقفا ان كان
تاريخ الشرا سابقا على الوقف وان نقد الثمن عنه متبرعا ولا
يقدح جحود الورثة في كونها وقفا لاشهاد مورثهم انه وقفها فان
قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صيرورتها وقفا الى الورثة
فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل لزمهم

اليمين على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله تعالى اعلم

باب الولاية على الوقف

لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى • وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين ولو

مطلب طلب التولية

طلب التولية على الوقف قالوا لا تعطى له وهو كمن طلب القضا لا يقلد ولو وقف رجل ارضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف • وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا يبقى له ولاية الا بالشرط وليس بشرط عند ابي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط وبه اخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قايما مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات

مات بطلت ولايته عنده بنا على الوكالة الا ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بنا على اصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا تكون ولايته الى الوصي ولو قال انت وصيي في امر الوقف قال هلال هو وصيي في الوقف فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل في قاضي خان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى احدهما الى الاخر في امر الوقف ومات جاز له التصرف في امره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برايهما ولم يرض براي احدهما وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به الى صاحبه كما لو اوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى احد عند موته امتنع الايصا ولو شرط ان تكون ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولده او غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جعله من ولده او غيره مامونا عليه ولو منع اهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ولو امتنع من العمارة وله غلة اجره عليها فان فعل فيها والا

اخرجه من يده • فان مات ولم يجعل ولايته الى احد جعل القاضي
له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة
الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب يصلح فان
اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة
الملك **ولو** جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضي
الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه • وان كان الذي قبل موضعا لذلك
فوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز **ولو** قال جعلت الولاية
لفلان في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا
له في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن ابي
حنيفة • وقال ابو يوسف يجوز • وكذلك لو قال الى ان ادرك ابني فلان
فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان فانه
يجوز عند ابي يوسف **ولو** اوصى الى رجل بان يشتري بماله سواه
ارضا ويجعلها وقفا سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي
ما امر به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي بما اوصي اليه ويصير
له ما كان لموليه **ولو** جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه
في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له واليا لا يكون
متولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي **ولو** وقف
ارضين فجعل لكل واحد واليا لا يشارك احدهما الآخر فان اوصى

اوصى بعد ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصى
مع من جعله الواقف متوليا **ولو** جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل
رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت
ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في
تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه **ولو** جعل
الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا
ذكرا كان او انثى **ولو** قال للافضل فالافضل من اولادي فابى افضلهم
القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف
وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فان
مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل
غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل
حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد
ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد
اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم احد اهلا
فترد اليه **ولو** صار المفضول من اولاده افضل مما كان
افضلهم ينتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر
في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده
فانه يعطى الافقر منهم • واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني
ويحرم الاول **ولو** جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم

ذكروا انى صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها
ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادى فانه لا حق لها حينئذ
ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان
ورجعت عن كل وصية لى بطلت ولاية المتولى وصارت للوصى
ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغى للقاضى
ان يولى عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها
للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضى وان كانت الغلة
له وولى عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المامون
لا يومن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم
ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مامون بدل له
القاضى بمامون • وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس
به • وان مات واحد منهم عن غير وصى اقام القاضى مقامه
رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موته وصيته
لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها
لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضى مكانه رجلا اجنبيا
او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبى تبطل فى القياس مطلقا
وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية
له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله فى الولاية كحكم الصغير
قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا

واستحسانا لا اهليته فى ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى
ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبى • والذمى فى
الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضى ثم اعتق العبد واسلم الذمى
لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى
مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية
هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى
كان زيد وصيا وحده عند قدومه • وقال بعضهم اذا قدم
زيد كان شريكا لعبد الله فى الولاية الا ان يقول اذا قدم
زيد فالولاية اليه دون عبد الله • قال هلال وهذا القول
عندنا ليس بشىء والقول عندنا القول الاول ولو جعلها
لزيد ما دام فى البصرة كانت له ما دام مقيما فيها • وكذلك
لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها
وان لم ينص على سقوطها كما لو قال الصدقى لغلة لمن كان فقيرا
فانه اذا استغنى لا يعطى شيئا لفوت ما علق الاستحقاق عليه
ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضى
لا يصير قيما فى الاصح ولكن لا يضمن ما انفق فى عمارته من الغلة
ان كان هو الذى اجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير
غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له فى قاضى
خان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم وان

لم يستطيعوا راى القاضي اذا كانوا يحتجون وكان القيم من اهل
الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة قيما
اخر عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال
الشيخ اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
بمفرده لتفويض كل منهما الامر كلا الى من اقامه ولو اراد احدهما
ان يعزل من اقامه الاخر قال ان راى المصلحة في عزله كان له ذلك
والا فلا وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا
المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير والله تعالى اعلم

فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف

يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالا معلوما
لقيامه بامره والاصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حيث قال لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها غير متاثل
مالا وما فعله علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حيث جعل
نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها
من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف الا ترى انه يجوز له ان
يستاجر اجر المثل ما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس
وليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقد
الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلاته
وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل

العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه
واما ما تفعله الاجراء او الوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل
الولاية الى امراة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله
النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف
انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيا لا يكلفه الحاكم
من العمل ما لا تفعله الولاة ولو جن او لو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهي
والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف
في امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة ببينة وان راى ان
يدخل معه رجلا اخر جعل معلومه باقيا له وان راى ان يجعل لمن
ادخله معه حصة من معلومه فلا باس وان راه ضعيفا فجعل لمن
ادخله من غلة الوقف قدرا معلوما معينا جاز وينبغي له ان
يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقائم بوقفه
اكثر من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه
القيام بامره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل في امر
الوقف في حياتي من رايت واجعل له مما عينته لك ما رايت فوكل
رجلا وجعل له منه شيا جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به
وقطع ما جعل له وعدم اقامة احد مكانه ولو شرط له تفويض
امره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته فجعل القيم بعض معلومه
لرجل اقامه فيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمي له

فقط ويرجع الباقي الى اصل الغلة ولو شرط المعلوم
ولم يشترط له ان يجعل لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد.
ويجوز له ان يوصي له بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته
ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل
له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته
وما جعل للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان
يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ
فيها وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرايض كلها
عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض
فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم
جاء حاكم اخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من
غير جريمة لا يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان
مبنى امور الحكام على الصحة ولكن نقول له صحح انك موضع
للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع له ردها اليه
واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت
اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان
يقتضي اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء واقام
القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف
ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان اكثر من المتعارف لانه

لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز
له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه
الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين
فلا يجوز له التصرف الا بما فيه مصلحة ولو خشي الواقف
ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف
بادخال احد معه فيه او اخراجه من الولاية يشترط في
وقفه ان هذا المال جار على فلان ما دام حيا وان خرجت
يده من القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فيأخذه في
كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله ابدا بعد
موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه
ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم
من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجري
عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها لا
يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز
واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احدهم فعل المتولي ما
هو الاصلح من الدفع او الفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان
متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا
متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو وقف
ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له

عشر الغلة وفي الوقف حانوت في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج
فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم
عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل والله تعالى
اعلم **فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما
لا يجوز** اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته
واجرة القوام وان لم يشترطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان
قصده منه وصول الثواب اليه دايما ولا يمكن ذلك الا بهما
ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة
به حتى لو اجر الواقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز •
وكذا اذا اجره من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر
معها وسياتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى
المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر جاز لان
هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز
لان المشتري لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف
المسجد ولو خشي القيم من هلاك النخل او الشجر الذي في الارض
يجوز له ان يشتري ما يغرسه فيها لئلا ينقطع شجرها ويخلف بعضها
بعضا ولو اراد المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او حصيرا
او آجرا او حصى ليفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان
قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد • وان لم يوسع بل وقف لبناء

لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس
من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم
الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة جاز له الشرا والا فلا
ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد
من مال الوقف لوقوع الشرا له ولو طلب من القيم خراج
الوقف والجباية وليس في يده شي من مال الغلة • قال
الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز
والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته • وقال الفقيه
ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف
لان للقاضي ان ولاية الاستدانة على الوقف • وذكر
الناطفي ان القيم لو استدان شيا ليجعله في ثمن البذر للزراعة
في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل • وتفسير
الفرض للاستدانة بما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شي من الغلة
واما اذا كان في يده شي منها واشترى شيا للوقف ونقد
الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر
القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له
الرجوع به على موكله • ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين
لانه يلزم منه تعطيله • فلو رهن القيم دارا من الوقف

معدة
وسكن المرتهن فيها فالواجب عليه اجر مثلها سوا كانت
للاستغلال اولم تكن احتياطا فى امر الوقف ولو تناول الاكار
من غلة الوقف شيا فصالح المتولى على شى ان وجد بينة على ما
ادعى اوكان يعرف لا يملك ان يحط شيا عنه اذ كان الاكار غنيا
وان كان محتاجا جاز ان لم يزد ما عليه فاحشا ولو اخذ
متولى الوقف من غلته شيا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا
ولو طرح القيم حشيش المسجد الذى يكون فى ايام الربيع
جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرح ويضمن الاخذ قيمته
ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والثانى
ملك والمتولى لا يعمل الوقف. قال ابو القسم ان كان للوقف غلة
كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذوه بتسوية الحايط المايل من غلة
الوقف وان لم يكن له غلة فى يد المتولى رفعوا الامر الى القاضى
ليامره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حائط بين دارين
احديهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك
فى حد دار الوقف. قال ابو القسم يرفع القيم الامر الى القاضى
ليجبره على نقضه ثم بنيه حيث كان فى القديم ولو قال
القيم للثانى انا اعطيك قيمة البنا واقره حيث بنيت وابن انت
لنفسك حايطا اخر فى حدك قال ابو القسم ليس للقيم ذلك بل
يامره بنقضه وبنايه حيث كان فى القديم ولو اراد القيم

البنيان بنى فى الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها وليجمع فيها
الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى
خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت
الى رجل اجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبنى فى الارض الموقوفة
بيوتا لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان
كانت متصلة ببيوت المصر ورغب الناس فى استيجار بيوتها
والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البنا لكون
الاستغلال بهذا انفع للفقراء ولو اجتمع من غلة وقف
على الفقرا او على المسجد الجامع مال ثم نابت الاسلام نايبة
بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج فى دفع شرهم
الى المال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد فى ذلك على
وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون
دينا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو كان الوقف
على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى
الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولى فوته ان صرفها الى
العمارة والاصلاح بخوف الاسارى او اعانة الغازى
المنقطع فانه ينظر ان لم يكن فى تاخير المرمة ضرر ظاهر
يخاف منه خراب الوقف يصرفها فى ذلك البر ويوخر
المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تاخيرها ضرر ظاهر

يصرفها الى المرمة فان فضل شي يصرفه في ذلك البر والمراد
من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من
الفقراء. فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه
التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التمليك
فلا يصح الا ممن هو اهل للتملك ولو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويبرأ
عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق
كان ضامنا للكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا
بنا على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله تعالى
اعلم

فصل في اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج منه

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من
احدث من اهل الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله او شيئا
منه او افسده بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه
الصدقة ولا شي له في شي من غلتها وما كان له منها فهو مردود
على من كان من اهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها
وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب كان
شرطه جايزا وهو على ما شرط. فلو نازع بعض اهل الوقف فيه
وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سايرهم انما يريد

يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك
فهو خارج منه ينظر القاضي الى امر المنازعين فيه فان كانوا
يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في
الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه
واشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا
وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي
فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والي هذه
الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا
حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه
بعضهم وقال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم
يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه
المطلق لانه لو صرح به فقال على ان من نازع فلانا ناظر
هذه الصدقة احد طالبه بحقه من الغلة فهو خارج من
الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج
منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولي هذه
الصدقة احد من اهل الوقف فامره اليه او قال الى فلان
رجل اخر ان شا اقره وان شا اخرجه وصرف ما كان له من الغلة
الى من يرى من اهل الوقف كان امر المنازع في الابقا وعدمه
اليه. فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده. وان اراد اخراجه

فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك • والفرق ان باخراجه
اياه فقد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه
لم يفعل شيا وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو
شرط له ردّ من يخرجه منه جاز له ردّه ثم لو نازعه بعد الرد
وراى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا
يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه
اخرجه وان راى اعاده فح يجوز له تكرار العزل والتولية في
كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصا
به جاز • واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو
شرط الايصا بذلك الشرط لكل من يلي عليه من القوام والله تعالى
اعلم

فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه

لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا
له ويخرج من يده لصيرورته خاينا بالانكار • ثم ان كان الواقف
حيا فهو خصمه في اخراجه من يده • ثم هو بالخيار ان شا
ابقاه في يد نفسه وان شا دفعه الى من يثق به وجعله واليا
عليه • وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد
الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذا
اذا انهدم شي من الدار بعد انكار وقفيتها فانه يضمنه ويبني
به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه اهل الوقف اقام

اقام القاضي له قيما واخرجه من يده اذا صح امره عنده
ولو غصبها غير المتولي ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه
بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق
فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة ولو
هدم الغاصب منها بناء وادخل فيها جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم
منها وامر بهدم ما بنى فيها ولو كانت ارضا وغرس فيها اشجارا
امر بقلعهما ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان
تخرب الدار وتنقص الارض برفعهما لا يمكن منه • ويضمن القيم
له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا
اجره واعطى الضمان من الاجرة • وان اراد الغاصب قلع الشجر من
اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
ثم يضمن له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو
كانت ارضا فكرى بها الغاصب وحفر انهارها او فعل نحو ذلك مما
ليس بمال متقوم لا يرجع بشي ولو كانت دارا فبنى مجاريها
وجصصها وطين سطوحها لا شي له ان لم يمكنه اخذه فان امكنه
الاخذ اخذه وان نقصت الدار باخذه ضمنه ولو غصبه
رجل واخرجه من يد نفسه او غصب منه وعجز عن رده في الصورتين
ضمن قيمته في قول من لا يرى تضمين العقار ثم يشتري بها بدله

ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت المغصوبة قبل ان يشترى
بالقيمة بدل ترد الى من اخذت منه وان ردت بعد الشرا رجعت
الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب ويكون
الارض التي اشتراها له ويرجع الى اهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها
ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه
خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال
ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت
ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد
الاستيفا يصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة
الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده فانه لا
يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته
لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ضمن بل يعود الى مولاه
ويرد الى الغاصب ما اخذ منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه
اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض
سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه
اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل
نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قايمة ورد مثلها
او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين لكونها
نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف

بخلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت الارض في يد
الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود
الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت
ضمنها لغصبه اياها اي للاصل ولو زادت قيمة الوقف في يد
الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين
الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون معسرا واذا اتبع
القيم احدهما برئ الاخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول
او الثاني برئ الاخر ولو غصب ارضا او دارا فهدم بنا الدار
وقلع اشجار الارض ولم يقدر على ردها ضمنه القيم قيمة الارض
والشجر او الدار والبنا ان ردا الارض او الدار والنقض والشجر المقلوع
باق بعد فانه يكون للغاصب ويرد اليه القيم حصة الارض من
القيمة ويصرف حصة الشجر والبنا في العمارة ولو هدم بنا
الدار غير الغاصب ياخذ القيم ارض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار
في تضمين قيمة البنا ايهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم
وان ضمن الهادم لا يرجع على احد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة
البنا لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب معسرا فاداء القيمة
الى من كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل ارضا
وقفا واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشتري بها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى

ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف
وبينه. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائط الاولى فقيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز. فقال اذا كان الواقف جاحدا وليس
للوقف بينة يصير مستهلكا. والشيء المسبل اذا صار مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى به
لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى اعلم باب
اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته لو شرط الواقف ان لا
يوجر المتولي الوقف ولا شيا منه او ان لا يدفعه مزارعة او
ان لا يعمل على ما فيه من الاشجار. او شرط ان لا يوجره الا ثلاث سنين
ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا
ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة هذه الصدقة
شيا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان كان كما قال ولو لم
يذكر في صك الوقف اجارته ورأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة
مصلحة. قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ما كان ادر على
الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان في الدور لا يوجر اكثر من
سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه.
يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما
في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة. وان كانت

كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان
يوجرها مدة يتمكن المستاجر من زراعتها ولو شرط ان لا يوجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة واجارتها
اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه
باجارتها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها اكثر من سنة لكونه
انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى
ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا توجر اكثر من سنة الا اذا
كان انفع للفقراء ثم يجوز له ايجارها اذا راى ذلك خيرا من غير
دفع الامر الى القاضي للاذن منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف
خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال
وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة
مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها
وهكذا. قال الامام ابو الحسن علي السعدي وعن الفقيه ابي
الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين
الدار وبين الارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع
ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى

يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم
الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان
ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا من
غير ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه
منجز والثاني غير لازم لانه مضاف فلا يفيد النقض وذكر شمس
الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى
تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان
الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما
قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم
منزلا للوقف او لليتيم بدون اجرة المثل قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل
له انفتي بهذا قال نعم ووجهه ان المتولي والوصي ابطلا التسمية
ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب اجر المثل كما لو
اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستاجر غاصبا عند من
يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه ما ذكرنا او لا يجب اجر المثل على كل حال

حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب
دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب ثم فما بالك في الاجارة
باقل من اجرة المثل ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها
فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي نقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغيير بعد
ذلك ولو كان لاحد المستحقين متوليا فاجر فمات تنفسخ الاجارة لانها
وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل الموجر او القاضي ولو تقبل
المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا
تقبله من القاضي لنفسه في يتيم لقيامه باثنين ولو استاجر رجل
ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه
منها ينظر ان كان استاجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند راس
الشهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر
ثم ان لم يضر رفع البنا بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز
للمتولي ان يدفع اليه قيمته فيصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر
بل يتربص صاحب البنا الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف
فياخذ ولو اجر المتولي ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المتولي
والمستاجر قبل انقضا المدة فزرع ورثته الارض ببذرهم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان

انتقصت بزراعتهم بعد موت المستاجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون اجرة المثل **ولو** استاجر المتولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامناً جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستاجراً لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه ضمانه **ولو** كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع. ومثله حكماً وتفصيلاً ما اذا استاجر مؤذناً يخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة **ولو** استاجر فقير داراً موقوفة على الفقراء وسكن فيها وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه. وللمتولي ان يحتال على مديون المستاجر الوقف ان كان مليئاً وان اخذ منه كفيلاً بالاجر فهو اولى بالجواز **ولو** مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله تعالى غير اني استحسن اذا اقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك **ولو** اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لانه حق الموقوف عليهم

حانوت

وقف لا في رقبته **حانوت** اصله وقف وعمارته لرجل يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر **ارض** لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف واراد صاحب الدار استيجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة **ولو** باع القيم اشجاراً في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري. قالوا ان باعها بعروقها ثم اجر الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف **ولو** اجر الناظر الوقف بشيء من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف. بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما. قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضاً لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير **ولو** اجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد **ولو** شرطه مما يخرج منها فسد **ولو** اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن

الوقف محتاجا الى العمارة ثم يكون [illegible]
الدور والحوانيت ۔ واما الارض فان شرط البداءة بالخراج
العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن له
ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجرة له بحكم العقد
فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها
الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج
والمؤن عليه ۔ وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فيما بواها
واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز ۔ وعن ابي يوسف ان
كانت الارض عشرية يجوز فيما بينهم وان كانت خراجية لا يجوز
لان العادة في الارض الخراجية انهم يشترطون البداءة بالخراج
من غلتها ۔ فلو جاز فيما بينهم لم يكن الخراج في الغلة ويكون في
ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف ارض موقوفة
في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او النصف وفيها حاكم من جهة
قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج ۔
قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان [illegible] البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم
او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليد
وان جعله متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه

قلبهم غلة [illegible]
[illegible] فسخ اجارته ويجعل وجودها
[illegible] فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها اليه مزارعة
على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج
ولو غصب ارضا وقفا وفعل فيها شيئا [illegible] كالكراب وحفر
الانهار ۔ او القى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك
لا يضمن القيمة وان زاد فيها ما لا ينتفع بها كالبناء والشجر يؤمر بقلعه
كما تقدم ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة
وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا
وكان فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة وامرها في يده
وان كان غير مامون اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا
الحاكم لو اجرها بثمن كثير يخاف على الوقف يبطل الاجارة ويخرج
من يد المستاجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال قبضت الغلة
ودفعتها الى موالي الموقوف عليهم وانكروا ذلك [illegible] المتولي قوله مع يمينه
ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا
معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرا المستاجر من الاجر
وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله
مع يمينه لكونه امينا ولو اجر المتولي الوقف من ابنه او ابيه
او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما فيما
سوى عبده ومكاتبه ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة

فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها
او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بنا على قول المتقدمين ولو تبين
ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه
من يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما
صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو اذن القيم للمستاجر بالعمارة
وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة
لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة
ولو استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان
لانه تغير اذن ولا يوجر الفرس الحبيس في سبيل الله تعالى الا اذا
احتاج الى النفقة واذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل
ليزرعها ببذره على ان ما اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه
للمزارع جاز عند ابي يوسف ومحمد وكذلك اذا دفع البذر والارض
مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن
بمثلها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف نخل فدفعه معاملة بالنصف
مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر اهل الوقف جاز وله ان يكري
انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة
اهل الوقف لان الاجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض
لان الله تعالى عينه له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها
على غير من جعل الله تعالى له العشر ابتدا وصار كما لو نذر التصدق

التصدق بمائتين من المائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها
ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والنخل
مساقاة ثم مات قبل انقضا الاجل لا يبطل العقد لانه عقده
لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتها الاجل فانه يبطل
العقد لانه عقد لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها
لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون
الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله
ولو سالوا القاضي في ان يخرجها من يده ليزرعوها اياها لنفسه
لا يخرجها من يده بل يامره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر
والمون المحتاج اليها اذنه بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه
في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يامر القاضي اهل
الوقف بذل للشمع بغلاتها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار
ذلك في يده ياخذه ويجحدنا ولكن يزرعها لنا ويرفع يده عنه لا
يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فحينئذ
يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما
نقصت الارض من زراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال
زرعتها لهم صدق في ذلك ولدان ياخذها استدان ليكلفها من غلة اخرى
ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه
ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه

الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في ذراعتها وكذلك لو اختلف متوليها
مع اهل الوقف فقال ذرعتها لنفسي وقالوا انما ذرعتها لنا كان القول
قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار
كالواقف والله تعالى اعلم

باب بناء المساجد والربط والسقايات والدور في الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط
في المسجد ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال
جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا
وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم
في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان
فصاعدا وبها اخذ محمد وفي رواية اخرى عنه اذا صلى فيه واحد
باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة
ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله
تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض
كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة فيه
بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية التي لا يشترط

يشترط الاداء فيها بجماعة ولو بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده
هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر في
الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه مبنيا
للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا يكفي صلاته وهو
الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا
صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة
فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير
مسجدا وبه تم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نائب عن
الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي
او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر
في شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا
فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا او لم يذكر ولكن اراده
ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات
يكون لورثته لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافيه ولو جعل دارا
مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده
كان تسليما لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا
لو صلى احد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهله
اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولي المسجد منزلا

موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولي
ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنازة فهو مسجد ولا يورث
عنه او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد • اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه • وقال بعضهم ما
اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه • وما اتخذ لصلاة
العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة
الاقتدا بالامام • وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك
فليس له حكم المسجد • وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة
لا غير وهو والجبانة سواء • ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه
المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه
بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه
من غير ان يعزل له طريقا لا يصير مسجدا ويورث عنه الا اذا كان السرداب
او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه • وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا •
لان الاسفل اصل فهو مما يتابد دون العكس • وعن محمد رحمه الله
تعالى انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل • وعن ابي
يوسف مثله لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق
الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه

نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه
او الى ورثته عند محمد • وذكر بعضهم ان على قول ابي حنيفة كقول ابي
يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد • وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط
التسليم عند محمد ابتداء وبقاء • وعدمه عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى مطلقا ومن بنى رباطا او خانا او حوضا • او حفر بئرا او جعل
ارضه سقاية او مقبرة او طريقا للمسلمين فعند ابي حنيفة لا يلزم
ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم من اصله • وعند ابي
يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده
وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب
من الحوض والاستقاء من البئر والسقاية والدفن في المقبرة باذنه
في الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم في اوائل
الفصول وفي قاضي خان • وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع
وكانها رواية عنه • ووجهها انه اعتبار في جميع الميراث
والوصية ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه
ارضا لينفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان
جعل آخره للمساكين ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه
اهل محلة مسجدا للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به
وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو احتيج الى توسعته من الطريق

او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا وليس
لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة
ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض ملك لرجل يؤخذ منه
بالقيمة كرها دفعا للضرر العام وجبر الخاص باخذ القيمة
ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن
القاضي ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنا[ئه]
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
سكنا ومستغلا ولو اذن السلطان لقوم ان يجعلوا ارضا من
اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد او ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها واذا
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره فيها ولو حول
اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشترى
رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد على ذلك صح ويشترط
مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الوقف قال
في قاضي خان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف
وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي
دفن فيه ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف
بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة

المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقال
الخصاف بعد ذكر اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المنا[ر]
فانا الناس جميعا اجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل
وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور
للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل
جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له
الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك
مالكيها الى السبل التي جعلوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ما
ذكره الخصاف من جنس ما حكي عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابي
حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا في المسجد خاصة
على ما قاله قاضي خان من تسوية الكتاب آه والرجوع الا في المسجد وموضع
الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكر الحاكم والخصاف
والله تعالى اعلم ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد
ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يصير الحجرة
وقفا عليه اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس له ان يصرف في
غير الدهن وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم
جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا
او بمنزلة زيادة في المسجد ولو تصدق بداره على المسجد او على

طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي
انه لا يجوز ويكون بينا شاعته وقد تقدم ذكر الخلاف في
هذه المسئلة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي فتاضي خان
لو وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة
وقعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد
يكون فقيرا لا يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز التصدقة
على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المكان على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحله فاذا خرب المسجد او المحله
تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن
فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من
عرض الناس فانه لا يصح رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد
او مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم بالقبض ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزاد على سراج
واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو اوصى لعمارة المسجد
قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين فقيل ايصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو
بكر البلخي عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته

غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا باس
به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم
ان يفعلوا ذلك ولو نقش لقيم المسجد من غلة الوقف
على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز
وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف
لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ
السقايات والخانات للمسلمين او شرا الاكفان لهم لا يجوز وهو
جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير
حيطانه وادخال جذوع في سقفه او بواريه وزيت قناديله ثمن حصر
ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد
كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض
وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا
ينقطع ارض وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة
قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد
حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر

الجواب كما قال وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما
لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف
الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف **مسجد** انهدم
وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا ينفق الغلة في البنا لان الواقف وقف على المرمة ولم يامر بان
يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة **ولو** كان
الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشترى سلما ليرتقى به على السطح
لكنسه وتطيينه او يعطى من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح
عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان
يفعل ما في تركه خراب المسجد **ولو** كان باب المسجد في مهب الريح
فيصيب المطر بابه ويثقل داخله والخارج منه ويشق على الناس
دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذ الظلة من غلة الوقف
ان كان لا يضر باهل الطريق **ولو** بسط من ماله حصيرا في المسجد
فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا عند محمد رحمه الله تعالى وان بليت كان له ان يبيعها ويشترى
بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا او نحوه للمسجد
واستغنى عنه وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج
المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر وهذا
الاختلاف بنا على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه

عنه لخراب ما حوله **ولو** كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون
الكفن للذي كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا **واذا** صار ديباج
الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية
عليها له لا لغيره **ولو** كان بجانب المسجد ما يضر بحائطه ضررا بينا
فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع
الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك
لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة
ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازته فيه صارت خلقة والواقف
غايب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي
وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولي المسجد ان
يحمل سراج المسجد الى بيته **ولو** ادعى رجل في مسجد او مقبرة حقا
وقضى القاضي له على واحد من اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على
جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفي الخان لا يقضي حتى يحضر
القيم او نائبه **ولو** اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي
قالوا لا يرجع بقيمته في مال المسجد **ولو** ادخل المتولي جذعا من
ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته في غلة الوقف **رجل**
بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة فيها
كان الباني اولى منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه
في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا

رجلا اصلح ممن عينه هو فح لا يكون تعيينه اولى • ولا باس ان يترك
سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل
الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام • او شرط الواقف تركه فيه كل الليل
كما جرت العادة به في زماننا • ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا
فيه للصلاة • وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة
وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه • قالوا لا باس بان يدرس به الى
ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا باس به فلا يبطل
حقه بتعجيلهم • وفيما زاد على الثلث ليس لهم تاخيرها فلا يكون له حق الدرس
ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل
في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به
المسجد • وان لا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا **ولو** جمع مالا
لينفقه في مصالح المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة
المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له
بدله او استاذنه بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الدفع اليه قالوا نرجوا
له في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما
بينه وبين الله تعالى **المذكر** اذا سال للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه
ببعض ولم يكن الفقير امره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا • واذا دفعه بعد
ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكا

بتمام

الزكاة وان نووها عند دفعهم اليه • وان امره بالسؤال له فاخذ المال
وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر ما دونا
له بالخلط • وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من
ان خلط الوديعة استهلاك لها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط

لو اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم
بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن واجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضى
اهل القرية او برضى بعضهم فقط لا باس به ان كان في المقبرة سعة
بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان **ولو** احتاجوا اليه يرفع البنا
ليدفن فيه **ولو** حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب
ان لا يوحش الذي حفر والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في
المسجد او نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر وجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول • واذا دفن الغير فيه قال ابو
نصر رحمه الله تعالى لا يكره ذلك • وقال الفقيه ابو الليث يكره لان
الذي حفر لا يدري باي ارض يموت وفي اي مكان يدفن **مقبرة**
كانت للمشركين واندرست آثارهم واخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون
موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا **ولو** اتخذ رجل قطعة ارض
مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها

ورغبت الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها
واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت او يامر برفعه منها ولو دفن
في ارض رجل بغير اذنه فللمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية
الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه
منه طالت المدة او قصرت الا بعذر وهو ان تكون الارض مغصوبة ونحوه
ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره
فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة
لهما مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح
لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا يباح
قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو ايسر
من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانا للدواب
للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول
انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان فلما بني اراد من كان
ساكنا فيه قبل الانهدام قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان انهدم
الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى من غيره ولو لم يتغير بنيته
بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو اولى بالسكنى من غيره
ولو عمر قوم ارضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشرية
وبقربهم رباط فسال متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز
ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما

الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم انهم
صرفوه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه
قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة
النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الوقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا يجوز متولي
الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو
جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان
يبرا وان اقرض الغلة ليكون احرز لها من الامساك عنده رجوت ان
يكون واسعا له ذلك وقد ربت رجل اوصى بثلث ماله للرباط
قال الى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هناك
دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته
رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط اخر تصرف
غلته الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد ولو اشترى مصحفا
فجعله في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد
اخر وقفا ابدا قال محمد رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له ان يرجع
فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه
اخذ هو واما احكام المسجد فتطلب في باب المسجد من قاضي خان رحمه الله
تعالى

باب الشهادة على اقرار

الواقف حصته من الارض الفلانية ثم ظهور بما اكثر مما
ذكروا اختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها
والشهادة على ذي اليد الجاحد **لو** شهد شاهدان على
اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا
وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت
حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو اوصى بحصته منها
ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط **ولو**
جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت
حصته اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف
عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط يكون جميع حصته
منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم فلهم
غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين **ولو**
شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه وهكذا
الحكم فيما لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالمتفق
عليه **ولو** شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين او رجل
وامرأتين فشهد احدهما انهما اشهداهما انه وقف نصف ارضه قضي
بالنصف المتفق عليه **ولو** شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه
الفلانية وقالا لم يحددها او حددها احد الشاهدين دون

الاخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان ماذا اشهدا ولا
يعلم القاضي بماذا يحكم الا ان يكون الارض مشهورة تغني شهرتها
عن تحديدها فان الشهادة ح تقبل ويقضى بوقفيتها **ولو** حددها
الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكونها وقفا
خلافا لزفر رحمه الله تعالى • ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا
ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا الحدود او قالا لم يحددها
ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما
ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف
المدعي شاهدين على معرفة الحدود **ولو** شهدا واختلفا في زمانها
او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة
كذا وقال الاخر في رمضان منها • او قال احدهما اقر بذلك عندي
في البصرة وقال الاخر في الكوفة قبلت الشهادة **ولو** اختلفا
في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكانه يستلزم
اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على واحد منهما نصاب الشهادة
بخلاف اختلافهما في زمانها او مكانها او فيهما **ولو** شهد احدهما
انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين و
على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الاخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول ابي يوسف
فانها تقبل في نصفها بناء على اصله من القول بجواز وقف المشاع **ولو**

شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين
وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء قرابته ابدا ما
توالدوا لم يقبل اتفاقا لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين
ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
وقفا على مساكين اهل بيته وقرابته ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على
المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون او لا يحصون وتكون
لمساكين القرابة **ولو** شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك
وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة . ثم ان خرجت
من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه **ولو** قال احدهما وقفها
في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت
تخرج من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية
والشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه
وقفها في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان . وكذلك لو شهد
احدهما انه نجز الوقف وشهد الآخر انه علقه بدخول الدار مثلا
فانها لا تقبل **ولو** شهد بانه وقف حصته من هذه الدار ولم
يسم لنا كميتها تبطل قياسا وتبطل استحسانا **ولو** شهد احدهما انه
جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب
البر وقال لابن السبيل معهم وشهد الآخر انه وقفها على الفقراء
والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين وشهد

وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته . قال الخصاف
هذا يشبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لفقراء القرابة
لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته
انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد
فقراء القرابة يوم قسمة الغلة ثم ما اصاب الفقراء والمساكين
يعطى لهم ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال
وقال هلال رحمه الله تعالى يكون للفقراء والمساكين . وكذلك
لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة
وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران
فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا . وكذلك لو قال
احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر
لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا
ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال
الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء
والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا
فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا
فيه **ولو** شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد

الله وقال الاخر واولاده واولادهم ومن بعدهم على المساكين وشهد
الاخران انها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد
الله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو
للمساكين لانهما قد اجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة
فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمت الغلة بينه وبين اولاده
وقال الاخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه
فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ الاب الربع
وكلما مات واحد منهم فغلته تقسم على من بقي فيكون له الثلث بموت
واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المزاحم ولو
شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الاخر بمائة
في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط • واصل هذا
عندنا انهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد احدهما
شيا او زاد كل منهما شيا لم يزده الاخر بطل الزيادة وتقبل
الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان على رجل انه وقف
ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها
وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضا عليه
بها والارض وقف على حالها • ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا
الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال
للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا

حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجحد
الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا وحكم القاضي بشهادتهما
لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه • وان جحد زيد بن عبد الله
كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا
الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه
التي لا بناء فيها مسجدا او مقبرة • او جعل ملكه هذا خانا للسبيل
او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود
فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضا ولو ادعى رجل على اخر ان هذه
الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف
ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك
شيا • وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان
قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو
ذلك • بخلاف ما لو ادعى رجل على اخر ان الارض التي في يده كانت
في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون
ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات
لا تصير وقفا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا بانها
كانت في يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض • قال الخصاف
فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا • وان قضينا بانها وقف

لم تكن ميراثا، والاولى للامرين ان نحكم بانها ميراث بين ورثته ولا
تكون وقفا. وهذا الحكم الذي ذكره ابنا يأتي على قول من يشترط
لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي، واما على
قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في
الشهادة بالوقف والبقاء في البيان الى الموت والله تعالى اعلم
ولو ادعى على اخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد
الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه، او يقول انا وصيه
فيها او وكيله، واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على اقراره
بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها على الجهة
التي قامت عليها البينة. ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد
خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل عنه، واما لو
ادعى انه مودع له او مستاجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا
يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية ارضه فادعى عليه الموقوف
عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين واقام بينة على كونها
وقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته
وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره
في فتاوى قاضي خان والله تعالى اعلم

فصل في

شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها لو مات
رجل فخاصم خصم وقال ان هذا المتوفى جعل ارضه هذه صدقة

صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو
صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة اخرون وقالوا انه وقفها
في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته
واقاموا على ذلك شاهدين جواب المحكم القاضي بكونها وقفا ثم
ان ذكروا البستان وقتا، فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين
مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم
في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل
فالزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين
وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر سهما فيضرب
للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم
وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة. وان كان وقت الشهادة لفقراء
القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة
من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم
قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكرا البستان وقتا وكان
عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قد
اوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين
واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين
سهما لضرب الفقراء والمساكين في الكل المشهود لهم به وضرب فقراء
القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا ينضم سهم الفقراء

والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل الى هو المسئلة ويضرب للفقرا
والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثنى عشر تكون
المسئلة من اربعة عشر فيضرب لهم منها بعددهم اثنى عشر وللفقرا
والمساكين بالكل وهو اربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين
ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة من عشرة فيضرب لهم بثمانية
وللفقرا والمساكين بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا افتى
هذا على ما رواه محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يضرب
للفقرا والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن
ثلاثة انفس فيقسم الغلة بينهم على خمسة اسهم • وقال الحسن بن زياد
للفقرا والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقرا
والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقرا القرابة بعددهم ولو
شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة اخرى انه وقفها على الفقرا
والمساكين وعلى فقرا مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت فقرا مواليه ثمانية
مثلا وفقرا قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهما الفقراء والمساكين
تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقرا القرابة خمسة اسداسها
ولفقرا الموالي اربعة اخماسها فيحتاج الى عدد له خمس وسدس كلاهما
صحيحان وهو ثلاثون فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقرا والمساكين
بكلها • ولفقرا القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون
ولفقرا الموالي بخمسيها وهو اثنى عشر لان شهودهم لما شهدوا للفقرا

للمزنقين الاخرين معهم فقد اوجبوا لهم خمسى العشرين فيأخذون
بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم الغلة
عليها ثم يأخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان
على اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده
على المساكين وشهد اخران على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو
ومن بعده على المساكين وشهد اخران على اقراره في صحته انه
وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين ولاحدهما اسبق يقضى
بالسابقة ولو وقت احديهما دون الاخرى قضى بالموقتة
ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية
ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المانع وهكذا
حكم ما لو شهد اخران لثالث والله تعالى اعلم

فصل
في الشهادة بالوقف بحجره لنفسه او لوليه •

اذا شهد
اثنان ان رجلا جعل ارضه وقفا عليهما او على اولادهما او على
ولد احدهما او على انسابهما او على نسلهما او نسل احدهما فالشهادة
باطلة وهكذا حكم الشهادة للاباء والاجداد ولو شهدا
لاخويهما او لعميهما او لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا
بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته • او شهدا عليه بانه وقفها
على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه
بانه جعل ارضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما ارتدا بطل

شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما
وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهد ابنه لقرابة او وقف
وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما
قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو ردا اولادهما لا
يقبل ايضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها
على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة
لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما
والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما
مآلا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا
على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران
جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران
ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار
ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة
وقد لا يكون الشهود جيرانا وهكذا الحكم في فقراء المسجد
الفلاني وفقراء الثغر الفلاني والسجن الفلاني والشهود منهم
فاحتمال انقطاع الاسم ههنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق
لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه
الله تعالى وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو

شهد

شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على فقراء قرابته
والفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت
الاصول القرائب ثم شهدا للفروع الاجانب لا يقبل ايضا لوقوعهما
من الاصول لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

فصل في غصب الوقف والدعوى به

لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام
بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد
وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان
هذا اولى بها وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه
منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب
وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر
له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها
ثم يشتري بها ضيعة فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن
بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك ولو باع
ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لمكان التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض

وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى
لا يشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا
من الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقرا
فلا يظهر حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه
له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف
المدعى عليه . قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن
اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن
اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر له به
بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر
وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال
الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا
للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا
وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي
في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل
وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة او استحلف فنكل
قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن

ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته منها من تركة الميت في
قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له باصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد
العلاني فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بها وكتب السجل
ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا وان البناء له قالوا بطل دعواه وبطل
قضاء القاضي والسجل ولو ادعى رجل في يده ضيعة انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك . قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة او الاقرار . اما
الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط . وكذا لو كان على باب
الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما
لم تشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

. رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب
صكا واخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف
ما كان . قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما
في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض
غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز . ولا يدخل ملك غيره في
الوقف . وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة

مستغنية عن التحديد فنحو نا لوقف في **رجل** وقف ضيعة له
وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على
ان شيء منه جايز الآن لكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي
كتب في الصك • قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا
يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح
كما كتب ولا يقبل قوله • وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد
الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك
واشهدت الشهود على ما في الصك من غير اني اعلم ما فيه • وان قال
الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وساير التصرفات **ولو** اراد رجل
ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك
في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ
الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له
في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم
يقرا عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك
قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف في صحته واخبر انه اراد
جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع
الذي اراده **و** كذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم **الناظر** اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر

اخر وكتب في الصك اجره وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول
من اي جهة قالوا تكون فاسدة **و** كذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي
جهة **ولو** استاجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا
ولم يذكر واقفه تجوز الكتابة الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في ذكر احكام الاوقاف المتقادمة

اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله
رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة
فيها استحسانا • وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا
في القياس على الثبت فمن برهن له على شيء حكم له به • واذا حملوا على
الثبت يصير حشويا ويبقى غلته في يد القاضي **ولو** ان قاضيا
تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امنا
ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا **ولو** تنازع فيه
قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم
بينة فان كان للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم
وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في يد امين القاضي الذي كان
قبله • والا حملوا على الثبت • فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم
رسم في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تقييده وقسمه عليهم
بينهم والا يصرف الى الفقراء الا انه بمنزلة اللقطة لانه مال
تعذر ايصاله الى مستحقه **و لو** انكر الورثة وقف مورثهم

اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم **ولو** قالوا انما وقفه
علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين • قال
الخصاف الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما
ليس في ايديهم • ويحمل قوله هذا على ما ذكر في اخر هذا الفصل
ولو اتى القاضي رجل وقال كنت امينا لمن كان قبلك وفي يدي اوجه
ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع
في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم
وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين
او قالوا ليست بوقف وانها ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا
وملكا **ولو** لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس
للمنسوب اليه ورثة فح يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده
خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا
قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي
المتنازعون فيه انه وقفه • واما اذا قبضه على نزاع وقع
بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه
فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه
في ديوان القاضي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه
الله تعالى ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع • قال عامة
المشايخ ان كان مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي

رضي الله تعالى عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع ٥
وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا • واما الشهادة على
شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه
لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع • وهكذا
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله اعلم

وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده
ثم على الفقراء والمساكين • **لو** قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا • او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وهو قول احمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن
شريح من اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ
ذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف
ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك
رضي الله تعالى عنهما • وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال
فروعا كثيرة **ولو** قال الصدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف • وقال الخصاف يجوز قياسا
على ما اجازه ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه وحشمه واولاده
ما دام حيا • ومما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن الحسن اجاز
ان يقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته • قال الفقيه ابو جعفر

الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام
الولد في حياة المولى يكون للمولى • فلو جعله على امهات اولاده الموجود
منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز • اما
على قول ابي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما جاز الوقف عليهن
لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات
اذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا
يجوز اصالة ولو وقف ارضا واستثنى لنفسه ان ياكل منها ما
دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او معا لبون
فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده جزء من ذلك لكان
ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة
فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل
ابدا على ان ينفق غلتها على نفسه ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه
فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا
استغلها سنين وتوفي والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة
واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على ان ينفقه بمنزلة
قوله على ان لي ان اعوله والله تعالى اعلم

باب

ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي كانت

كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكور والاناث لانه
اسم ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور
من ولدي فح لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب
ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا
تصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق
بدون شرط وان لم يكن ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن
كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام
ولد الصلب • ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال • وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى
ابائهم لا الى امهاتهم ولو قال على بني وكان له ابنان او اكثر تكون
الغلة كلها لهم • وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الاخر
للمساكين لان اقل الجمع اثنان بخلاف الوصية ولو قال على بني وله
بنون وبنات قال هلال يكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات
اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة
الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون
لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى
ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات
الا في كل بنت يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان فاذا نسبت الى

آباء
ان اقل الجمع هنا اثنان كما في الوصية

فخذا وقبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو
قال على بني وبني بنات فقط او قال على بناتي وله بنات وبنون تكون
الغلة للمساكين ولا شئ لهم ولو قال على بناتي وله بنات وبنون
تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور
من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور
من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة
سواء ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال
على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه
الذكور وللاناث من ولد الذكور ويكونون فيها سواء ولا يدخل
ولد بنات الصلب ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون
للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث
وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث
ولا يدخل فيه الانثى الصلبية ولو قال على ولدي وولد ولدي
ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهم
في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على
ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور والاناث

الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي لو وقف على
ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادي واولاد
اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
رحمه الله تعالى لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على
ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان
اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لا الابنة
لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي و
اخره للمساكين فمات ولده قال ابو القسم تصرف الغلة الى المساكين
ولو قال على ولدي وولد ولدي قال تصرف الغلة الى ولده وولد
ولده فاذا ماتوا او لم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف
الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى المساكين اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل

لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس
الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب ومن بعد ولو
قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط
فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب
والابعد في الغلة سواء فيقسم بينهم على عدد روسهم والانثى مثل
الذكر • ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت
طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منه الا ان يكون وقف
على ولد نفسه فمات ثم جاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من
سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة • وكذلك لو طلق
امرأته او اعتق ام ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه
يكون اسوة سائر اولاده ولو كان له جارية يغشاها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من مجيء الغلة فادعاه يثبت نسبه
ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق
في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة من لا يدري ابو منهم
ام لا ذكر هلال • وكلما زادوا او نقصوا تغيرت القسمة
ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب • او قال
على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم وثم • او قال بطنا بعد

بطن فيبدا بما بدا به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء وما
بقي من البطن الاعلى احد • وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون نوبا
الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من
تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم
قبل طلوعها ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه
لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا
ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان
الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا
حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون
للمساكين • وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم
على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل
وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم

تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم بعودهم اليها
وسياتي منقطع البعض في باب الوقف على الآل ولو قال على ولدي
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان
له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف تكون على الاحيا
واولادهم فقط ولا يدخل معهم من مات قبله لقوله على لانه
لا يصح الا على الاحيا ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى
اولاد الاحيا يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون
غيرهم ولو على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على
ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال
بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن
الاعلى ذكور فقط او اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان
يعرض ذكر مع الاناث او انثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يعرض مع الذكور انثى ومع الاناث
ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم
اليهم يرد الى ورثة الموصي والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع
ميراثا الى ورثة الموصي وما يبطل من الوقف يرجع ميراثا
وانما يكون للبطن الثاني وانه لاحق له ما دام احد من البطن

البطن الاعلى باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ
الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور
الناس ومعاملاتهم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة
بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد
ان الغلة كلها تكون له بخلاف ما لو قال على بني فلان ثم على المساكين
ولم يكن له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف
الآخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على
الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال في صحته ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على
المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت
على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا يصح الوقف وتكون الغلة لجميع ولده وولد
ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب
عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين
من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب
الميت ياخذه ولده منضما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين
بخلاف ما لو اوصى لرجل بالف درهم واوصى بثلث ماله
لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف

وتما يتنوبه بالمقاسمة لانهما ابنا الموصيين من وجه واحد فلا يجوز
ان يجمع بينهما **ولو** كانت المسئلة بحالها ولكن قال على ان يبدا بالبطن
الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن الى اخرهم وكلما حدث الموت على
واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله ابدا على ان
يقدم البطن الاعلى ثم الذى يليه كذلك ابدا وكلما حدث الموت
على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسله كان نصيبه مردودا الى
اصل غلة هذه الصدقه ويجرى على احكامها وشروطها تكون
الغلة للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم
تكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن **فلو** كانت اولاده لصلبه
عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك
ولدا وولد ولد وان سفل قسمت على عدد اولاد الصلب فما
اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم وسلم
على ما شرط من تقديم بطن على بطن • فاذا كانت اولاده
الصلب كما فرضنا عشرة فمات منهم اثنان عن غير ولد
تقسم الغلة على الثمانية الباقين • ثم اذا مات اثنان اخران
عن اولاد تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب الاحيا اخذوه وما
اصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان
عن غير ولد ولا نسل تقسم الغلة على ستة اسهم على الاربعة الباقين
وعلى الميتين عن اولاد فياخذ كل حى سهمه ويعطى ما اصاب

اصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الذين ماتوا
عن غير اولاد • فان نازع الاربعة الباقون من اولاد الصلب اولاد
الميتين ثانيا فى سهمين سهمى الميتين اخرا وقالوا انهما لنا دونكم
لونهما بعد موت ابويكم ينبا لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك
ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة الصدقة ويجرى
على احكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل الى
اصل الصدقة وتقسم على مستحقيها ويعطى كل ذى حق حقه عملا
بشرطه **ولو** قال وكلما حدث الموت على احدهم ولم يترك ولدا
ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى الولد الذى لصلبى وصورة الموت على حالها
تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب اقوى الاولاد وهو الربع كان لهم
وما اصاب الميتين اخرا وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين هم ولد
الصلب عملا بشرطه **ولو** قال وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى
فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد ولم يذكر فى سهم من يموت
عن غير ولد ولا نسل شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجار
مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شى الا بعد انقراضهم
لقوله تعالى على ولدى ونسلهم ابدا • واذا كانت المسئلة بحالها
المتقدم اولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان اخران
عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعة مثلا ثم مات من الاولاد الا...

واحد عن ولد ومات اخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية
كما تقدم فما اصاب الاحيا اخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولاده
ثم يقسم ما اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت
منهم عن غير ولد الى اصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما اصاب
اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم
الذي مات وترك اثلاثا فما اصاب الحيين اخذانه وما اصاب
الميت يكون لولده **ولو** مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق
عن ولد واخوة كما لو مات المستحق بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولده
بكر وعن اخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه لاولاده
فقط • ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه
مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقي احد من البطن الثاني
لكونه ذكر البطون مترتبة • فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر
البطن الثالث لكونه منه • فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة
اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا
تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثني
عشر على عدد روس البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت
على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده آه بموت العشرة
لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه بل بقولنا لو قف
على ولدي وولد ولدي وانما لم يستحقوا مع اولاد الصلبيه

ولداهم

الصلب لترتيبه البطون • واذا صادفت الغلة للبطن الثاني
ومات منهم احد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك
الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا فالحوق ان
ما امكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به
ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد بعضهم عن واحد وبعضهم
عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد روس البطن الثالث
بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن **ولو** قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا احيا تجري
عليهم ولا يخرج عنهم شي منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا
تكون الغلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما
تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي عن غير ولد كان
نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا
وتصرف غلته فيما شرطه • ثم اذا مات احد من اولاد الصلب
ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد
ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شي منها آه لكونه متاخرا
مفسرا **ولو** قال على عقبي تكون الغلة لولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج

الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبته الى الواقف
بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف
فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بزيد وبالبطن الاعلى معه
ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على احد منهم
وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته يقسم بينهم على قدر
ميراثهم منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان
نصيبه منها مردودا الى اصل غلة الوقف وجاريا على احكامه
وشروطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح • وتقسم الغلة
بين زيد واولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده
خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد
منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة او مات
احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم
الغلة على سبعة • فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا
كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتاخذ
اولاده من جهتين وهو جار بخلاف الوصية كما تقدم
بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فياخذ كل واحد من اولاده
سهمه ثم يقسم سهم ابيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر
ميراثهم منه • فلو ماتت زوجة زيد او ابواه او احد مما

احد مما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم • ودفع
الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقي من زوجته
او ابويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد
موت زيد بعض ولده عن ولد دون غيره اخر ايضا فانه يقسم سهمه
الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من
سهم ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقاء
ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية
ورثته على قدر ميراثهم منه • فلو مات بعض ولد زيد في حياة
زيد عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته تحجب الام الى السدس
والزوجة الى الثمن حجب نقصان • وتحجب الاخوة حجب حرمان
فلا يصيبهم شيء من سهمه ويكون لامه وابنه من سهمه على اعتبار
السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه • ثم
اذا زال الحاجب لا يعود المحجوب الى الاستحقاق ولا يكمل للام
الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او
ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات
بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع اخوته
لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم
منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذت الزوجة على
نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يقسم حقها على نسبة

اي ولد زيد

الثمن فيأخذه ويرد الباقي إلى أصل غلة الوقف ولو كان
آخر أولاد زيد موتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت
النصف ثم يرد الباقي على البنت. وإذا ماتت البنت يرد سهمها
إلى أصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لأنا لو كملناه لكنا مخالفين
لما شرطه الواقف ولو كان لزيد أولاد ماتوا قبل الوقف
عن أولاد دخلوا في البطن الثاني وسموا أولاد من كان موجودا وقت
الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الأولى من الأولاد والعبرة
وما دام زيد حيا يشارك كل بطن إلى أن يموت ولو مات آخر
أولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد
وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد أو
نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت
على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان ولد تكون
الغلة لورثة من مات منهم سوا كان له ولد أو لم يكن ومن
مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا إلى أصل غلة
الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة
يزعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا
قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذي يدعي أنها وقف عليهما
لأنهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما. وقال غيره القول
قول ذي اليد والأول أصح والله تعالى أعلم فصل

فيما لو شرط في الوقف على أولاده أن من انتقل من الإثبات إلى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط

لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين وشرط في عقدة وقفه أن من انتقل منهم من الإثبات
وصار إلى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج
منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا
الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد
يخرج أيضا وإن لم يكن الكفر مذهبا مختلفا لأن مذهب أهل
الإثبات الإسلام والقول بشرائع الإسلام خرج عنه فقد
ترك الإسلام وشرائعه والإثبات من شرائعه ولو رجع إلى
الإثبات بعد ما خرج منه لا يرجع إليه الوقف إلا أن يكون الواقف
شرط أن من رجع إلى الإثبات رجع حقه. بخلاف ما لو
وقف على من سكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن
الكوفة ثم عاد إليها وسكن فإنه يعود حقه لأن النظر هنا إلى
حالهم يوم قسمة غلة الوقف. ألا ترى أنه لو وقف على فقراء
قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء. ثم لو افتقر
الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى
ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء
دون الفقراء وإنه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو

كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد
استحق من الغلة ولو وقف على اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج
منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنا الموصوف بهذه الصفه
فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون
عن نزل هذا الوقف • قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه
في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم
اينما داروا • وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من
تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما
بها وان لم يبق احد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقرا • قال
الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم
الغلة في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن
تزوج • وكذلك لو وقف على من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون
من خلق مسلما ولو قال وقفت على اولادي لصلبي ثم من بعدهم
لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين • او قال على ولدي عشر سنين
ثم يكون لزيد ما دام حيا • ثم من بعده ترد الى ولدي ونسله ابدا
ثم على المساكين صح الوقف ويجري على ما شرطه ولو وقف
على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم
الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها لان الصغر

كان او فات العقود يشعر بخلاف الخ كما هما العقود بعد الزوال كما
يكون ان بمنزلة اسم العلم

الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره
بمنزلة اسم العلم فيعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو
قال على الاكابر من ولدي كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال
على ولادي العوران والعميان كان لهم خاصة دون غيرهم
لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار
بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم
الغلة • وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف
عليه من اقاربه او من الاجانب والله تعالى اعلم •

باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض

اهل بيت الرجل وآله
وجنسه واحد وهو كل من يناسبه باباه الى اقصى اب له في
الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من
يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو
من اهل بيته • والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له في
الاسلام من قبل امه • فكل من كان من هولاء فهو قرابته ما خلا
ابويه وولديه لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده
واجداده وجداته داخلين في القرابة وسياتي ما في ولد الولد
والجد من الخلاف من الفصل الاتي فلو قال ارضي هذه

صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا
فهي وقف على المساكين يكون الغلة للفقرا والاغنيا من اهل بيته
ويدخل فيه ابوه وابو ابيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده
وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد
فيه سوا • والذمي فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذي
ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان اباوهم من قوم
آخرين • وان كان اباوهم ممن نسبه الى الجد الذي ادرك
الاسلام فهم من اهل بيته • وعلى هذا التفصيل اولاد عماته
واولاد اخواته ولو قيده بفقرا اهل بيته تقيد بهم ويعتبر
الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن
افتقر رزق ولو تاخر صرف الغلة لعارض مدة سنين فافتقر
الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت
وجود الغلة بخلاف ما لو تاخرت لمانع فحدث له جماعة
من اهل بيته فانهم يشاركون من كان قبلهم فيما ياتي من الغلة بعد
وجودهم لا فيما كان موجودا قبلها ولو استغنى كل اهل بيته
تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت
المراة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان يكون زوجها
او ابوها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح

الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين
جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون في حال ارادة القرابة دون ارادة
اهل البيت فلا يعطون بالشك ولو قال على عمرو واولاده او على اهل
بيتي ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا الاستحقاق عمه واولاده
الوقف في الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بابائهم من اهل البيت ثم
يضم اليهم بقية اهل البيت ويقسم الغلة على عدد روسهم ويعطى لعمه
ولاولاده ما اصابهم ولا شي لبقية اهل البيت لثبوتهم في حال
وسقوطهم في حال فيكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو وقف
على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم في باب الوقف
الباطل والله تعالى اعلم

فصل في الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اولى الناس به

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي او
قال على ارحامي او انسابي او ذي رحمي او ذي نسبي فاذا انقرضوا فهي على
المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف
والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه
ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء
والامهات وان علوا • ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان
بعدوا • وبهذا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب
فالاقرب للاستحقاق • وليس ابن الابن والجد من القرابة عند ابي

حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان، وعند محمد بهما منهما فيدخلان
وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي
من قبل ابي وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه
فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سوا تساوى العدد او اختلف
ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة
لقرابته من الجهتين جميعا الا ان تجتمع القرابتان معا في واحد
ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون ذووا القرابة اقل من اثنين عند
ابي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد ايضا فاذا كان لهما عمان
وخالتان تكون الغلة للعمين، وكذلك الحكم له عم وعمة وخالتان
واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف
الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي حنيفة
وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات
على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين
تكون الغلة بينهم، قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة
في العمين والخالتين ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا وال
والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد
بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه

اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم
يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس
تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن نستحسن ان يكون لكل من يعول
في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدتين
يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين ولو قال على اخوتي
فانقرضوا فهي على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون
كان الوقف عليهم جميعا ثم يكون من بعدهم على المساكين لانه
يستحيل ان يكون عليهم ومن بعد موتهم على اخوته لابيه وهم من
جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده على المساكين
تصرف الغلة لاقرب الناس منه، فلو كان له ولد وابوان تكون
الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من
بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هذا ولم كانتا
يجعل للاقرب فالاقرب ولو كان له ابواه تكون الغلة بينهما
نصفين ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله
نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان له ام واخوة تكون الغلة
لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم، ولو كان له ام وجد
لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون
الغلة للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر

يكون الغلة للاخوة لان من ارتكض مع الواقف في رحم او
خرج معه من صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف
حايل ولو كان له ابنة وابن ابن يكون الغلة لابنته دون ابن ابنه
لكون الابنة اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن
ابن يكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها
بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها
لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة
مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا
يقال لهم قرابة

فصل في بيان الاقرب من قرابته

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على اقاربي على ان يبدأ باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من
الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه
في القرب كذلك وهكذا حتى ينتهي البطون ثم ما فضل عنهم
يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه
فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر لابيه
يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما ولو كان
احدهما لابيه والاخر لامه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع
الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو

اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجري الخلاف والثاني
والثالث ان فضل عن الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم الاصول
اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين
او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لابيه
والخال او الخالة اولى من العم لام او لاب كعكسه والعم او العمة
لابويه
لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول ابي حنيفة وعلى
القول الاخر هما سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام في قول ابي حنيفة
وفي قولهما هما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم
الاصول وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته
من جهة امه سوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب
فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له اخ لاب او
لام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن اخيه لابويه وابن الاخ
لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين واخ
لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة وان بعدوا يقدمون على
الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد
الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ
من دونه نسله اعطاء او موتا ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان
الجد اولى وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام
ولو كان له بنت اخ لابوين او لاب وجد لام كان الجد عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى اولى • وعند ابي يوسف بنت الاخ اولى وبنت البنت
مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام
او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه • وخالته
مقدمة على بنت عم ابيه • وبنت خالته مقدمة على خال ابيه • قال
الخصاف رحمه الله تعالى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب
ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال
والخالة اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية
وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين • وينبغي ان
يحمل العم في الصورة الاولى على انه لابوين والبواقي لاب او لام وفي
الثانية على ان الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا
من تقديم ذي الابوين من الجنسين على ذي الاب منهما ومن تقديمهم
الامام ذا الاب على ذي الام والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في اثبات قوم مشاركة الغرائب فيما وقف عليهم

لو قال ادعى هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف
عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوي فيها الغني والفقير
فلو جاء قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون
من قرابته يامرهم القاضي باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم
في ذلك وصي الواقف او متوليه ان كان موجودا • ولو كان له قرابة
معروفون ثم اعترف بقرابة آخرين لا يسري اقراره عليهم الا ان يكون

يكون عند عقد الوقف • ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما
وجعله خصما لمن يدعي انه من قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث
الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف لانه
خرج عن ملك الواقف والمدعى عليه لا يكون خصما ولم يدخل في ملك
الموقوف فكان الامر فيه الى القاضي لعموم ولايته • ويشترط لقبول
شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه
لا بد ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه او لامه لان القاضي لو قبلها
قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك • وكذلك في العم
والخال وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون
للواقف اقارب غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم حينئذ على عددهم • فلو
غفل القاضي ان يسال الشهود انهم لا يعلمون ان له اقارب غيرهم امرهم
باعادة البينة فان لم يقدروا على من يشهد لهم بذلك • وطال الامر
يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويوخذ منهم كفلاء بما يدفع اليهم • فان
اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلاني اشهدهم
بانه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئا نستحسن
اجازتها وحملها على الصحة ولو كان للاوصياء جماعة يكتفي بالدعوى
على واحد منهم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر
ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك للاستحقاق في الوقف
والمراة وابنها والجد وولده وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم

ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته
لابويه ثم جا اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضي له
بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابويه واقام اخر
بينة انه اخو المثبت لابيه قضي له كذلك وهكذا حكم قرابة الام
ولو قضي لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله
ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك يقبلها
القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيا والا فلا لعدم
كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا . وان
شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة
ودخل في الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف
لرجل انه قرابته وفسراها قبلت الشهادة ودخل في الوقف ولو
شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته من الواقف
وفسراها قبلت ان عدلا ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلهما القاضي
لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما
بنوبهما من الغلة مواخذة لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم
لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين

فصل في الوقف على فقرا قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك

. لو وقف رجل ارضه على الفقرا
من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره

وفقره دخل في الوقف . وقال محمد لو قال على من افتقر من
قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونغيا فيه اشتراط
تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو لكل من يكون لكل
محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان
محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو قال على فقرا
قرابتي وكان فيهم يوم مجي الغلة فقير فاستغنى او مات قبل
حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيها ولو
ولدت امراة قرابته بعد مجيها ولدا لاقل من ستة اشهر لا يستحق
منها شيا لان مستحقها هو الفقير من قرابته ولا يعد فقيرا الحمل
اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شي فصار بمنزلة الغني
من قرابته وقت مجيها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على
قرابته فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيها
فانه يستحق حصته منها لتعليق الاستحقاق بالنسب ذكره
هلال رحمه الله تعالى . و اذا وقفها على فقرا قرابته ولم تقسم
غلة سنة حتى جات غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة
نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقوا
الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت . وكذلك
لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ووقف اخر على
الفقرا منهم ايضا فجات غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت

الغلتان اليهم معا مطلقا وان كان المدفوع اليهم اولا
نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى ويكون للمساكين وان
كان اقل من نصاب يستحق الاخرى ايضا ولو قال الكل من الواقفين
على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت
الغلتان معا يستحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان جاءت
احديهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت
الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر فان كانوا قد انفقوا بعض
ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر وهكذا الحكم
في وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف ما لو وقف
ارضين بوقف واحد على هذا الحكم الوجه فانه لا يستحق كل
فقير غير قوت واحد ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف
على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ الزكاة على ما بين في موضعه
من كتاب الزكاة. وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا انه
فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال
الفقر فاذا شهدا له بهذا دخل في الوقف. واحتمال ان له
مالا ولا يعلمونه لا يضر في شهادته لانه ليس عليهم ان يعلموا
الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي
فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه
فان حلف دخل فيه والا فلا وسياتي تمام الفروع فيما يليه

يليه. فان شهد له رجلان بالفقر بما جاءت الغلة لا يدخل فيها
وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في
وقت ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق
من مبدا الزمن. رجل ليس من قرابة الواقف ولكن اولاده
من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه. ووصي ابيهم
في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم اب وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان
يثبت ذلك استحسانا. وكذلك العم والخال وهو نظير اللقيط
في قبول الملتقط الهبة له. واذا اثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا
في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار من الغلة ان كان لهم
موضعا له ويؤمر بانفاقها عليهم والا تدفع الى امين ويؤمر
بان ينفقها عليهم. واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى فقر
قرابة زيد مثلا ثبت فقره في حق كل وقف من اقاربه على فقراء
الاقارب ويسمى مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة
او قصرت في القياس. وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره
في هذه الحالة ان طالت وكان مرجع الطول الى احتمال تغير
حاله براى القاضي فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا
اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه
بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه
ما اصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر

واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل يكفيه
اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره
وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة
ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الان
لا يعطى شيئا عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء
وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول قوله والله
تعالى اعلم

فصل في وقف داره على سكنى اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة

لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون سكناها لاولاده ما بقي
منهم احد ولو لم يبق منهم غير واحد واراد ان يؤجرها او ما
فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت
اولاد الواقف وضاقت الدار بهم عليهم ليس لهم ان يؤجروها
وانما يقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له
من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من
الرجال والنسا ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم
جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل

واحد باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها
الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نسا الرجال ورجال
النسا ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته
لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة
ولو عمم سكناها لبناته وبنات اولاده وان سفلن كانت
السكنى لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا تقسم سكناها
بينهن على عددهن ومن ماتت منهن سقط حقها وكذلك من
تزوجت منهن وخرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها
وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوجت منهن
فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت منهن ثم لا يعود حقها بموته
او طلاقه فيها الا ان يشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى وعلى هذا لو كان مكان البنات امهات اولاد ولو
شرط تقديم بطن على بطن كان كما شرط ولو شرط سكناها
بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهي نظير

الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها على من به الواقف بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي مما يمنع من خرابها ولا يلزمه ان يبين ذلك ولو زاد الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البنا لورثته ويقال لهم ارفعوا بناكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وما قبلها ان ما رم به لا يمكن تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البنا فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البنا بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشي لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من

مرمتها اجرها القاضي ورمها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى من مرمتها وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر وترم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الذين تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يجعل منها قدر ما يفي به لو دفع من عنده ثم بعد ذلك اليه يرد نصيبه ولو قال جعلت سكناها لزيد مدة حياته ان شا سكنها وان شا اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شا من الناس يفعل ذلك كلما يراه واذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى تؤجر ويكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكناها لعمرو بعد موته وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين يجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده لبناته او امهاته او لاولاده صح والله تعالى اعلم

فصل في الوقف على الصلحا من فقرا قرابته او الاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج منهم

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحا من فقرا قرابتي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقرا قرابته من كان مستورا ولم يكن متهتكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر

ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال. ولا قذافا للمحصنات
ولا معروفا بالكذب وهذا هو الصلاح عندنا. ومثله اهل
العفاف والخير والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا
فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابتي الاقرب
فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب
فالاقرب من قرابته واحدا او اكثر بينهم بالسوية. واذا مات
الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل
الى من يليه الى اخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة
للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الي نسبا او رحما
الاقرب فالاقرب. او قال الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله
للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك ماية درهم مثلا
وفيهم من يملك اقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه ماية ثم
يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية. قال الخصاف رحمه الله تعالى والوقف
عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب من فقراء
قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم ماتي درهم ثم الذي يليه
كذلك الى اخر البطون وان فضل شي يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدا
بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا تاما وهكذا الى ان تنتهي الغلة
صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدا باقربهم
الي نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم

ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعماية درهم ثم من يليه في كل سنة
ثمانماية درهم وعلى هذا النقص الى اخر البطون تصرف
للبطن الاعلى الف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من
لم يفضل له شي وبما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين
لاستيفاء الاقارب ما سمي لهم ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب
يبدا باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مايتي درهم ثم يعطى الذي
يليه كذلك حتى تنوزع الغلة وهذا استحسان. وفي القياس تعطى
الغلة كلها البطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شي حتى ينقرض
الاقرب ذكره هلال ولو جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم
من بعدهم على المساكين وكان له اقارب فقراء واقارب اغنياء والا
ولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى
الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين
على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على
ابائهم فلا بد خلوه فيه. ومثله لو كان الاب فقيرا وابنه غنيا
ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا
من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا
الحكم في المراة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم
اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا
يعوض لها شي من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يعوض

لعدم غناه بغناها • كان له قرابة فقيرة ولها اخ او ابن اخ
او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل
ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جده به من جهة ابويه
فقط ولا يعد الصغير غنيا بغنى غيرهم من القرابات • قال الخصاف
وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ثم قال الصواب عندي
وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة
على احد ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان الرجل ان ياخذ من الزكاة
اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا
اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين • ورده هلال بما
حاصله ان امر الناس على خلافه لانا راينا الناس لم يجوزوا في
كلامهم ان يغنوا اولادا لاغنيا من الفقر او يضيفونهم الى غنى اباءهم
فكان الغنى عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم
على معانيهم التي يرى انهم ارادوها • والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا
وكان بعضهم يختلف الى الفقه لكنه يشتغل بكتب العلم فيما
يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل

يشتغل اصلا لا يستحق شيئا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام
بطلت وظيفته لانه مسافر • وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة
عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج
لشيء له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لا بد له منه كطلب القوت
لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه • وان كان
الوقف على سكنى مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى
والنفقة لان السكنى مشروطة لفظا والنفقة مشروطة
دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان ياوي الى بيت من بيوتها
مع اثاثه والات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا ويبيت
خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين • وان قصر في
التفقه نهارا واشتغل بشغل اخر فان كان بحال يعد من متفقهة
المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين
ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلدة
سنة او نحو ذلك • قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم
ولم يبع لمسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل
وظيفته ولا وقفه • قال وذلك المسئلة على جواز الوقف على بني
هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم كذا
قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى

باب الوقف على قوم بعضهم بعض على

بعض او على رجلين وجعل لكل واحد منهما معينا
او على ورثة فلان

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا
زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى
من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته
لسنة جاز الوقف ويبدا بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو
قوته لسنة ومما فضل بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا
بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا
فلما فصل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم
زيد ثم ان فضل عنه شي يدفع الى عمرو والا فلا شي له وان
جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلا وقوت
عمرو بعد الف مثلا دفع اليه الف لقوته ثم خمسماية اخرى
تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شي
والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك
ياخذ الفا وخمسماية والباقي للمساكين. ولو لم يجمع بينهما
اولا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
يبدا بزيد فيعطى من الغلة الفا ثم يعطى عمرو قوته لسنة فجاءت
الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمرو بعد الفا مثلا يعطى
كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل
واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدا بزيد

كانه

بزيد فتكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك
ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا
تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة
الف درهم ولعمرو مايتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا
لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه
بمايتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم على
سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد
نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثني عشر سهما سبعة منها
لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف ياخذ ستة اسهم من
اثني عشر سهما وصاحب الثلث ياخذ منها اربعة ويبقى سهمان
لم يقل الواقف فيهما شيا فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما
ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر
على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به ايضا
الا ترى انه لو قال يجري غلتها في كل سنة على فلان وفلان لفلان
من ذلك الثلث وسكت عن الباقي كان الاخر الباقي يكون له
اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال يجري غلتها
في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن
الباقي يكون لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقي منهما لعمرو فان جاءت

الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمرو ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا من الابتداء استحق النصف والنصف الاخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شيء له وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثة الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك اختين لابوين واختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن ام واخوين تكون تصحيح مسئلته من اثني عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو

بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد ينتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفرادهم عنه بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا وممن حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف

عليه فيكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا
ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد فان نزل كان نصيبه لولده
تكون الغلة بينهم • ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه
الى ولده وولد ولده ابدا ولو قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة
وترك وارثا كان نصيبه منها لوارثه على قدر ميراثهم منه يشمل
كل ورثته • فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون
نصف حصته لبنته والنصف الاخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو
وولدي بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن
غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف فلو
مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون
للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن احدهما ممن يرث الاخر ومات
احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الاخر والله تعالى اعلم

فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وفي ان ينفعه او يعطيه لمن يشا

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من الناس
بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل
بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل
التفضيل باحد منهم • فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل

الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي لكل واحد
منهم شيئا ثم يزيد من يشاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مدة
معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم
وولده ونسله ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله ابدا
وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق باصل الوقف بسبب اشتراطه
فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز ويكون اسوة
شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو
قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق
المفضل ثلثيها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الاخر
يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون له سدس والنصف مع
السدس ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطي لبني فلان شيئا
من الغلة واعطيها لغيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت
بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم • واذا قال لست
اشاء ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في
التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان
على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان
اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت وصار
الثلث بينهم سوا فالوقف كذلك • واذا قطعها وابطلها صار
كانه لم يشترطها في اصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص

غلتها لمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا او مدة
معينة وبواحد بعد واحد جاز له التفضيل ايضا وليس له الرجوع
بعد ذلك • واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الوقف عادت
مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في الاختصاص
حياته • فاذا مات الرجل فمشيئته على الاختصاص على حالها • قال هلال
وهذا عندي بمنزلة الذي قال لعبد اختصصت بغلة هذه السنة
فلانا فاذا عادت السنة انقضت مشيئته في الاختصاص وان
مات بعد فتكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان اخرج
او اخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا
او ان اخرج واحدا منهم او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا • او مدة
معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا • او اذا مات من بقي منهم
او اخرجهم كلهم بنا على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له
ان يعيدها اليهم لانه لما اخرجهم غلتها ابدا فقد خرجت عن ان
تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها فصارت للمساكين ولا ان يردها
عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف
فكانه لم يسم احدا منهم اولئك ولو قال اخرجت فلانا من غلتها
فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا
كان خارجا ابدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا
وفلانا لا بل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين ولو قال

قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما لا بعينه والبيان
اليه وله اخراجهما لبقاء مشيئته فيهما وليس له ابقاؤهما
لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله
تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد ويقال
لهما ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف ابدا الى ان تصطلحا
وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا ابدا له ان يبين
من خصه بها وان مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا • ولو
قال على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شا
ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه
وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا
بل فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا
دخل احدهما وليس له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت
بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل
لواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم
فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم على بعض جاز وليس له
تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا
فمات عادت مشيئته ولو قال لا اشاء ان اجعلها لهم بطلت
مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم

كان قوله باطلا ومن سمى منهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية
فيهم ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا من
الغلة بطلت مشيئته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين
ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا كانت الغلة
بينهم بالسوية لانقطاع مشيئته بموته ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني
فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم
الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم
تبطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في الاعطاء للغير فيصح
فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم تكون
للمساكين لانه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لي
ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان
يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي
غلتها لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها
لهم ولا مشيئة له في الاعطاء للغير فيصح فتكون الغلة للمساكين
وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لو قال
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي
غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا جائزا وكانت على
المساكين غير ان له ان يشاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن

عن المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء
غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئته كانت للمساكين
لذكره اياهم في صدر الوقف وانما قوله على ان يعطي غلتها لمن
شئت من بني فلان فان استثناها صح والا فالوقف للمساكين
ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته الى من
يشاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في صحته كانت للمساكين
ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم
لعدم اشتراطها له في اولادهم فان انقرضوا تكون الغلة
للمساكين دون اولادهم ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له ان
يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف
ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو
جعلها لنفسه لا يجوز الوقف ومشيئته بحالها لان
الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولانه
يراد من شئت غيره كمن كلفها رجلا بان يزوجها من شاء ليس له
ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش امضها
جاز وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار
كانما شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى له ما دام حيا فاذا
مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت

مشيئته بينها وبين على حاجتها فيما بعد السنة كذلك فيما لو شا
بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها
حيث شا جاز له ما جاز في الاعطا وجاز له وضعها في نفسه ولو
كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان
واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا
فانه يجوز له وضعه في نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوقف على الموالي

لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه
الواقف ولكل من اذن له المعتق بعد العتق بعد الوقف حتى يدخل
فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرائهم
وعتقهم القسمة على الذكور والاناث سوا المخالف لدين الواقف
كالموافق لصدق المولى على الكل يدخل فيه اولاد مواليه لانهم موالي
اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موليات له واباؤهم موالي
غيره ولا يدخل موالي غير مواليه لتوسط من هو اولى به لانهم
ولا موالي الموالاة مع موالي العتاقة ولا مع اولادهم لو لم يكن له سوى
موالي الموالاة استحق استحسانا ولو مات ابو الواقف او
ابنه او اخوه وله موال وورث ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه

فيه ولا مع اولادهم بعد موت ابائهم ولو كان له موالي موال ولاء به
موال قد ورث ولاءهم تكون الغلة لموالي مواليه دون موالي ابيه
ولو لم يكن له موال وله موالي الاب قال ابو يوسف يعطى الغلة
لموالي الاب وبه اخذ هلال وهو استحسان ولو قال على موالي
اولادهم ونسلهم دخل في الوقف صح اولاد بنات مواليه ولو لم يرجع
ولاؤهم اليهم او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث
ولو قال على موالي الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتق
ولمن ثبت له العتق من جهته لا غير فيدخل اولادهم فيه لانهم
لم يبشروا ولي نعمتهم وانما صاروا موالي بالجر ولا يدخل مشترك الولا
فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالي موالي ابي وامي
يمضي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابيه وامه دون موالي اخواله
الا ان يكونوا من اهل بيته فتدخل معهم ولو قال على موالي وله
موال اعتقهم او ولاهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيا
من الغلة وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بحرة فجاءت منه
بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذا لو
زوج رجل معتقته بعبد الغير فجاءت بولد منه يدخل في الوقف
ما دام ابوه عبدا فاذا اعتق بطل حقه منه لانجرار ولائه الى
موالي ابيه وهكذا الحكم لو زوجها حر الاصل فجاءت منه بولد

فلاهم

فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل الولد في الوقف
لثبوت نسبه منهما **ولو** وقف على موالي زيد ومن بعدهم على
المساكين فاقر زيد بان فلانا هذا مولاه وصدقه على عتقه
اياه دخل في الوقف لان الولاء بمنزلة النسب **ولو** قال على موالي
وموالي موالي دخل مع مواليه موالي مواليه فقط لا من بعدهم في
الوقف **ولو** وقف على مواليه وله موليات فقط كانت كل
الغلة لهن لما ذكر محمد في السير **ولو** طلب الامان لمواليه
وله موليات ليس معهن رجل دخلن في الامان روى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن مطرف عن الشعبي رحمه الله تعالى
انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلى وعثمن البتي رحمهم الله
تعالى

فصل في الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولادي او قال على مدبري
جاز الوقف عند محمد بن الحسن ايضا في المشهور وقد وضعه في
كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة
كذا وكذا في كل شهر او في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته وكذا
في مدبراته وشرط لهن مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال
بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف على امهات اولاده بناء على عدم
جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض امهات

امهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض اعتقهن
تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات وان امهات
المولى لا يمتن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث له من امهات
الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول
في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده
وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن
في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما ان يكون
الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته
دون من كان اعتقهن في حياته والثاني ان يكون الثلث
لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام ولد فلان ويقال
لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال
هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم ام الولد والمهيرة وان كانت
ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله تعالى اعلم
ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته وان كان قد اعتق
كل امهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا
ولو قال وقف على امهات اولاد زيد او على مدبراته كان
حكمهن كحكم وقفه على اولاده **ولو** قال على سالم مملوك زيد
ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم
فما دام في ملك سالم فهي له واذا باعه ينتقل معه الى المشتري

لان الوقف عليه الا ترى ان قبوله ورده اليه لا الى سيده
فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت
الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه
لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين
ولو اشتراه الواقف مع رجل اخر بطل حصته من الوقف بقدر
حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتق يكون له
من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين
هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي
ولو شرط الغلة لامهات اولاده او عبيده فهو كاشتراطه لنفسه
فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى
على قول ابي يوسف ولو وقف على فلانة ام ولد زيد وعلى فلانة
مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين
تكون الغلة بينهن اثلاثا فما اصاب المدبرة وام الولد كان
لسيديهما وما اصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت
وردت الى الرق ياخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت
صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم اذا اعتقت المدبرة
وام الولد بموت سيديهما والله تعالى اعلم

باب الوقف على فقراء جيرانه او على زيد مدة معلومة ثم من بعده على غيره ثم من بعدهم على المساكين

• لو قال ارضي هذه

صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيراني ومن بعدهم
على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى للنفر الملاصقة داره لدار الساكن هو فيها
لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لجيرانه بثلث ماله
والوقف مثلها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وتكون لجميع السكان
في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث
والمسلمون واهل الذمة فيها سواء وبعدها الابواب وقربها
سواء ولا يعطي القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم
وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر
بمن يسمع النداء بوسط من الاصوات وبغيرهم في مسجدين صغيرين
متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا اهل محلة واحدة بخلاف ما
اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل كل مسجد جيرانا
على حدة والامصار التي فيها القبائل • او قال على فقراء جيراني من
بني فلان ونسبهم الى اب ورب كالفخذ والبيت يعطي العرب منهم
دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في القياس لا استحسانا
تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي والسكان وكل
قبيلة بمكلك اذا كانوا فقراء الا ان يعني كلام الناس على
هذا عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال

رحمه الله تعالى • ومن انتقل من جوار الوقف واستغنى سقط سهمه
والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة
فمن كان في ذلك الوقت جارا فقيرا استحق والا فلا لا وقت
مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما اعطى الاغنيا منهم
وانه خلاف الشرط **ولو** انتقل الواقف الى محلة او بلدة
اخرى واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف معه وكانت
الغلة لجيرانه وقت القسمة • وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه
ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقلت
ورثته منها او باعوها **ولو** خرج مسافرا فمات من سفره
قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها
ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون الغلة لجيران الدارين
جميعا سوا كان في محلتين او بلدتين او مات في احديهما **ولو**
مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى بلدة اخرى فمات
عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال
عنهم وانما هو بمنزلة الزيادة لهم **ولو** كان له اخوة واخوات
فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم
وابويه وجده وامرأته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا
وعدم اعطا ولد الولد والجد استحسان • وفي القياس يعطون
الى آخره **ولو** كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة وانتقل الى

بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته
دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة
ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة اخرى
فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله **ولو** ادعى
كل من اهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى
الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البينة على
دعواهم فمن برهن منهم قضي له بالغلة وان برهنوا قضي بها
للفريقين لجواز انه كان جارا لهم • ومن ادعى الاستحقاق للفقر
والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة عليهما او على المجهول
ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها
صرفت الغلة الى زيد بالمدة المقدرة ثم من بعدها تصرف في
الوجوه التي ذكرها الواقف • وكذلك لو اوصى بغلتها لرجل بعينه
ايام حياته واوصى ان يكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على
وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية
ثم الوقف بعد موت الموصى له **ولو** اوصى بغلتها لرجل عشر سنين
بعد موته وليس له وارث سوى رجل واحد فقال الولد وقفت ولده
هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف
بخلاف ما اذا قال رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على
المساكين فانه لا يصح لعدم كونه مثبوتا والله تعالى اعلم

باب الوقف في ابواب البر من الصدقة والاحجاج عنه او الغزو وما اشبهه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين . او قال
في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم . او قال في
اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا . او قال يشترى
بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها فقراء المسلمين . او قال
على فقراء اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني . او قال في
كفارات ايماني . او في زكاة كانت علي . او قال في قضاء ديني
او قال يحج عني عشر حجج . او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ثم
من بعدها تكون للمساكين صح الوقف ووجب صرفه على
ما شرطه الواقف . لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر
والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء والمساكين
بسهم واحد كما هو قول الحسن واختاره هلال وعلى تسعة
ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة فيجعل لهما
سهم او سهمان وسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولوجوه البر
والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يوخذ

يوخذ عدد رؤسهم فتضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم
الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض
بل يقسمها بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال
هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده
او قرابته يصرف من الغلة اليه لان الصدقة عليهم من
ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه
من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة
وذو رحم محتاجه فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا يتعين
بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان
والافضلية ولو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي بعده ان
يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء . ومن مات
منهم واستغنى سقط حكمه وورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف
وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او المتولي
او للقيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا
يوفى من غلة هذا الوقف وللوالي تقديم الموالي كتقديم
الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة
بعده فانه على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من
اولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء

خلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه
شيا منه • وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث
الواقف شي من الغلة فجعله وصية وهي لا تنفذ لوارث والله
تعالى اعلم

باب الوقف على قوم على انه اذا احتاج قرابته يرد الوقف اليهم

لو جعل ارضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من
بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم
ويستحق الغلة زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف
اليهم ويستحق الغلة زيد واولاده ولا يشترط في رده اليهم
احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج
جميعهم • خلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد
الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج
جميع ولد بكر لانه يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها
الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا
ترد الغلة الى عمرو فانه لا ترد اليه ما بقي منهم احد • وهكذا
الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او
ولد ولدي او موالي ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها
ترد اليهم واذا استغنوا انقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه

عليه • ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة وانكر الموقوف عليهم
دعواهم ان اثبتوا استحقوا الوقف والا فلا • ولو وقفها على
الفقراء والمساكين او في الحج عنه في كل سنة ابدا على انه ان احتاج
جيرانه يرد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا
الغلة كلها والله تعالى اعلم

باب وقف ارضين على جهتين واشتراط الغلة من احديهما على الاخرى او تكميل ما سمي للموقوف عليه احديهما من الاخرى

لو وقف ارضا على زيد ونسله وعقبه ووقف ارضا اخرى
على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها
واصلاحها صح • فلو شرط ان يكون من غلة احديهما لزيد في كل سنة
الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسماية درهم ولبكر بعد ذلك ما
يبقى من غلتها في كل سنة اربعماية درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى
بكر اربعماية درهم تتم له الاربعماية من غلة الارض الاخرى وان صدر
منه بلفظ يتم له من الارض الاخرى كما لو وقف ارضين وقال يعطى
زيد من غلة هاتين الارضين الف درهم وما فضل يصرف في كذا
فاخرجت احديهما الفا وماية مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيا
فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض • وليس المراد ان
يعطى من غلة كل ارض خمسماية بل المقصود ان يعطى الفا منهما او من
احديهما • ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض

ثم يصرف فما بقي من غلتها في وجوه
البر فتصرف غلة الارض على ما
شرط فان لم يفضل لبكر شي من غلة
الارض التي شرط له منها الاربعماية
تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى

ما يحتاج اليه ونعطي فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على الفقراء
المسلمين وعلى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك
فما اصاب النفقة جعل لعمارتها والباقي لمن سمى والله تعالى اعلم

باب الوقف على الارامل واليتامى والايامى والثيبات والابكار

لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى
صح واستحق الغلة كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى
بشرط كونه فقيرا لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط
ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه آه وقد خص
سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع
منها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا
اطلق اليتامى • واما اذا قال على يتامى بني فلان ابدا فان كانوا
يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سوا كانوا فقرا
او اغنيا او مختلطين لجعله اياها لايتام معينين وان كانوا
لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سوا كان موجودا وقت الوقف او
وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه
للمساكين • واذا خصه بايتام بني فلان ينبغي ان يوكده
بقوله على الفقرا منهم دون الاغنيا واذا لم يبق فيهم يتيم كان
للمساكين ثم اذا احدث فيهم يتامى يعود اليهم لئلا يبقى فيهم يتيم

يبقى فيه لاحد مطعن ولو وقفها على الفقرا من يتامى اهل بيته
الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون
الغلة للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى قرابته
من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها
كل من كان موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا ويشاركهم
كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سوا كانوا فقرا او اغنيا
اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه • وان كانوا لا
يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة
للفقرا منهم دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود
قبله فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق
الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سوا كن يحصين
او لا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات فيما سا على الوصية
بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات
سوا كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن
بالتسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شا منهن وينبغي
للواقف ان يوكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات ٥
وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل بيتي او قال لارامل افخاذي

وينبغي ان يؤكد بما تقدم في اليتامى . والارملة كل امرأة
مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها
او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل
في الوقف لان اسم اليتم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة
في وقت واحد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ايامى قرابتي او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف
ويجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن
نعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله
جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم وبنو تميم او شيبان اكثر من
ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف
ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تامل . هـ
والايم كل امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية
كانت او فقيرة بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ ومن لها زوج ليست
بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر واحتج اصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت
ولا زوج لها بقول عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يهاجر يا معشر
قريش من احب منكم ان يتايم امرأته فليلحق هذا الوادي فما تبعه
منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي فقدت من زوجها بعد الجماع
وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع

يجامع قط . وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها . واما
الايم فانه لا يطلق على المرأة الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل ثيب من قرابتي . او قال
من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين يكون لكل من كان يحصين موجودا منهن يوم الوقف ولكل
من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين
لانه لا ندري لمن نعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات
ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا
وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصا وعدمه في وقت قسمة
كل غلة . والثيب كل امرأة جومعت ولو بحرام . والزوج والبلوغ
والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سواء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتي . او قال من بني فلان ومن
بعدهن على المساكين فان كن يحصين جوز الوقف عليهن . وتكون
الغلة لهن ما بقي منهن احد . ويستوي فيها من كان موجودا منهن
يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف
عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح
ولا بغيره وان كان لها زوج . والصغيرة والكبيرة والغنية
والفقيرة سواء . وزوال العذرة بحيض او علة لا يخرجها
من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم يفتضها الرجال ولم تجامع

والله تعالى اعلم **باب اوقاف اهل الذمة والصابية والزنادقة والمستامنين** الاصل
في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا
وعندهم يصح وقفه والوقف عليه ، وما كان قربة عندنا فقط
او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه **فلو** قال ذمي يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم
تكون لمن سمي من المساكين وان سمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب
به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى فان لم يعين مساكين المسلمين
يجوز صرفها الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم
ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة **ولو**
عين مساكين اهل دينه تعينوا فلا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها
القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرقه لمخالفته الشرط وان كان اهل
الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف الا ترى ان
المسلم لو خص وقفه بفقرا جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقرا فيه حق
ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا له
على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن
ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي

ميراث لورثته وكذا لو اوصى بذلك يكون باطلا وما يكون الوصية به لمعين باطلا
ولو تجعل وصيه على البيع يكون وقفا حتى يكون ثلثا او لم يكن له وارث

وهي كسا ير اموا له تورث عنه بعد موته ، وكذا لو جعل داره
مسجدا للمسلمين او اوصى بان يبنى عنه يكون الوقف باطلا لكونه
ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى **ولو** اوصى الذمي ان
تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا
لكونه وصية لمعين ثم ان شاوا فعلوا ذلك وان شاوا تركوا **ولو** وقف
ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القايمين بها كان
باطلا ، بخلاف ما لو وقفها على فقرا بيعة كذا فانه يجوز لكونه
قصدا للصدقة **ولو** وقفها على مصالح بيعة كذا ابن عمارة ومرمة
واسراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت
المقدس او للفقرا والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شي **ولو**
انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها
في ذلك الموضع كما كانت وان نقلوا نحوها الى موضع اخر لم يمكنوا منه
بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا الاول ويمنعون عن الزيادة
عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره
مشكل لان المنع من الادنى يستلزم المنع على الاعلى ، والجواب انه
لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف
الوقف فانه انشا فعل فلا يجوز الا على ما ذكر من اصل الباب **ولو**
وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه
وجعل اخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو

تقوم باصلاحها وذلك الاصلاح
كمال ان يصل بعينه ينبغي جوازه
لعدم ح

قوم مخالفين لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان
للمساكين وان كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه
مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها على ابواب البر
كانت الغلة للمساكين فقط ولو وقفها على اكفان موتاهم
وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقرا
جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا
ولو وقف دارا على ان يسكنها الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا
عن سكناها صرفت غلتها للفقرا صح وكان على ما شرطه • وكذلك
لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او لقرابته او لمواليه او
للفقرا منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من اهل
بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام ه
كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف ويستحق الغلة
من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده ايضا من القرابة
ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا على ان من اسلم منهم
فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من
انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم
وتهود بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذمي
ارضه ثم جحد الوقفية او شهد عليه اثنان من اكابر اهل دينه
او من غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما • او مسلمان على شهادة

شهادة ذميين على اقرار بالوقف جازت الشهادة ولو
شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقرار بذلك
لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة
منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه
الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه
او غير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف
رجالهم • واسلامه بعد الوقف مما يزيده تاكيدا واما
الصابئة فهم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم
الجزية وتجري عليهم احكامهم • وقال غيره ان كانوا دهرية ممن
يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق
ان الاختلاف بينهم لفظي لان كلا اجاب فيهم بما ترجح عنده
انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي
الذي يتزندق فقال بعضهم يقر على ما اختار من ذلك وتوضع
الجزية عليه لانا لو ذهبنا ناخذه بالرجوع الى الذي كان عليه
فانما نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز • وقال بعضهم لا يقر عليها
واما الحربي المستامن فيجوز له الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل
برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده
الى داره ولا برجوعه الينا ثانيا بامان ولو اوصى بكل ماله صح لان
ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم والله تعالى اعلم

فصل في اقرار الذمي ارضا في يده مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه

لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر او قال في بنا المساجد او اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تبارك وتعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنايس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما ما لكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته

لورثته ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وتماما كان لهما يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان لو اقف لها واحد ولو ان مسلما وذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يده من النصف والله تعالى اعلم

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا تعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا فان قيل كيف يبطل

الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم **قلنا** قد جعل آخره
للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى
الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده
فكانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره لهم لا يصح
الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم • وكذلك لو وقف على
اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا **ولو** وقف وهو مرتد كان
وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيز تصرفه
في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها تكون جميع
تصرفاته في ماله باطلة • والمحفوظ عن ابي يوسف ان بيعه وشراءه
واستيجاره ونحوه جائز • قال الخصاف رحمه الله تعالى ولم يرو
عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه • وقالوا الا ترى
انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين
بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد موته
فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي
يتقرب اليه بذلك • نسأل الله تعالى الثبات على الدين والموت
على الاسلام بجاه النبي محمد عليه افضل الصلاة والسلام •
وعلى آله واصحابه الائمة العظام • البررة الكرام •
والحمد لله على الدوام التمام • والسلام •

تحرير في ١٩ شهر [illegible]

[illegible] احمد [illegible]